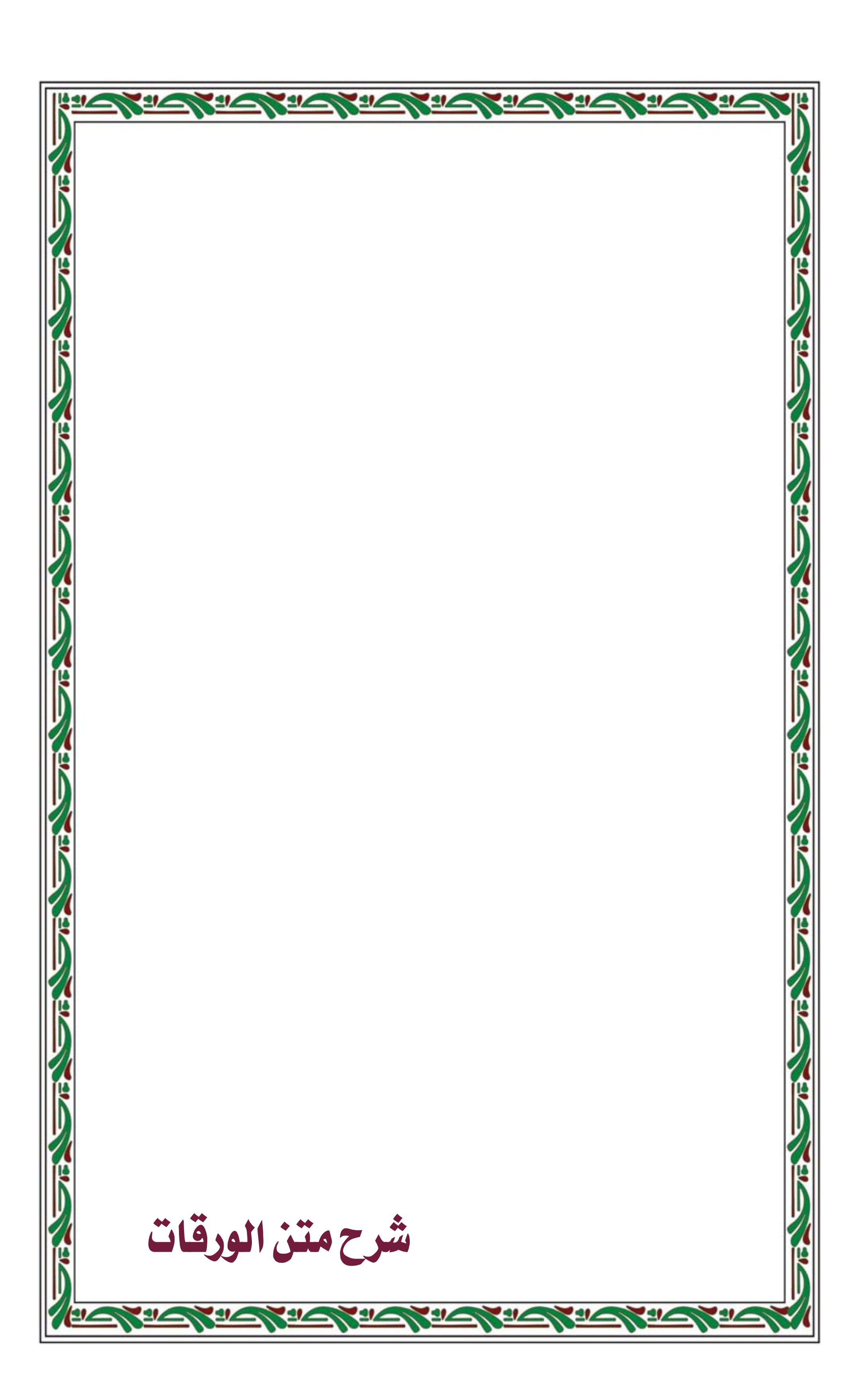


شرح متن الورقات



ح مركز حفاظ السنة، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعوب، أحمد محمد عبد الله.
شرح متن الورقات لأبي المعالي الجويني./ أحمد محمد عبد الله الصقعوب.
بريدة، ١٤٣٨هـ.
..ص ، ..سم.
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٤-٠-٣

١ - أصول فقه   أ- العنوان
ديوي: ٢٥١   ١٤٣٨/٣٨١٨

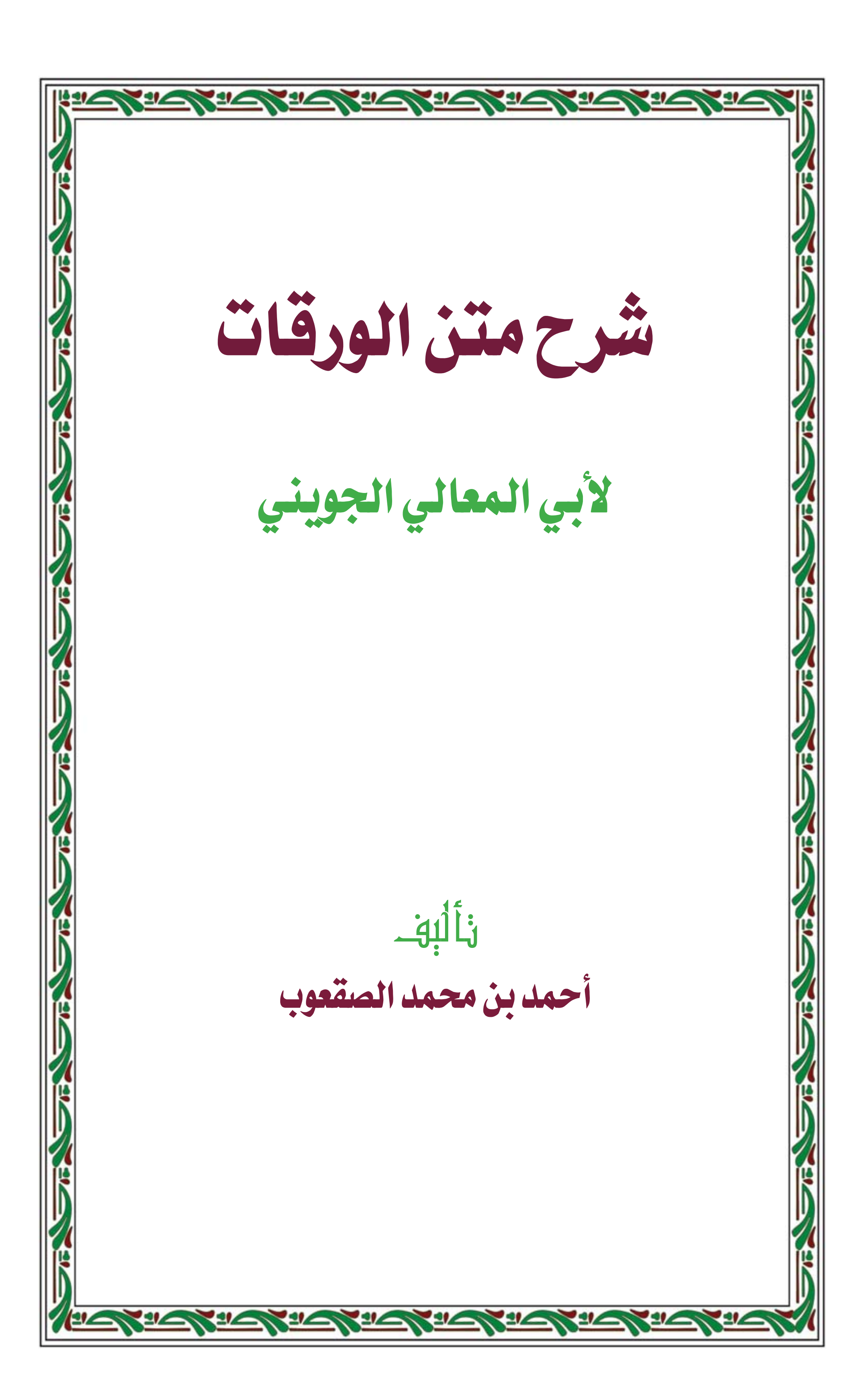
رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٨١٨   **ردمك:** ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٤-٠-٣

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار العقيدة للنشر والتوزيع

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067

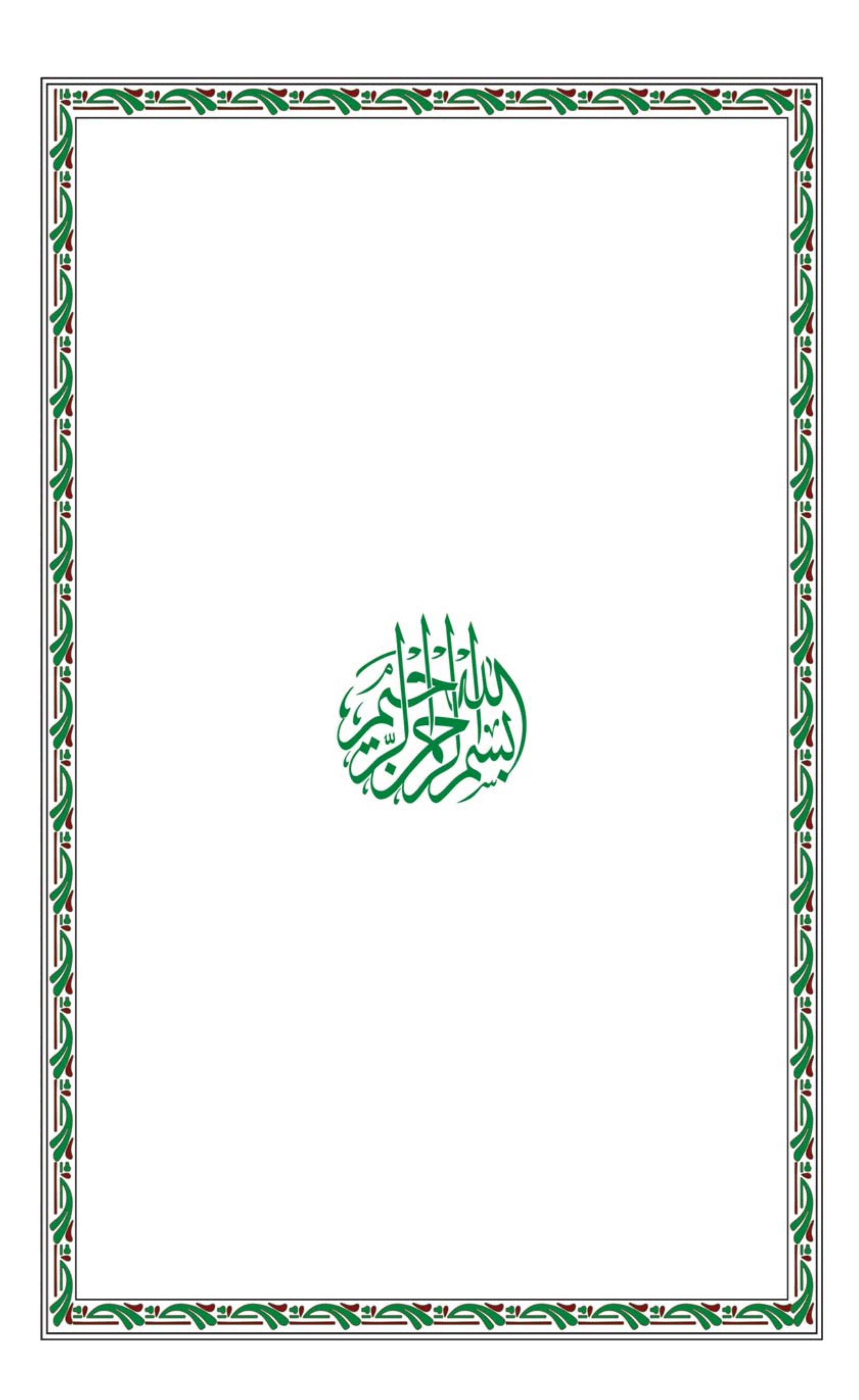


شرح متن الورقات

لأبي المعالي الجويني

تأليف

أحمد بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها طالب العلم، وهو لازمٌ لمن أراد أن ينال مقام الإفتاء والتعليم، ولذلك عُني به العلماء فقعّدوه وأصّلوه، ورتّبوا مسائله، وجمعوا شوارده، وألَّفوا فيه الكتب المختصرة والمطوّلة، فحري بطالب العلم أن يعتني بهذا الفن ويضبط قواعده؛ ليمكنه معرفة دلالات النصوص، ويفهم عن الله ورسوله ﷺ مرادهما.

تعريف أصول الفقه:

هو معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

فيعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والقياس، والإجماع، ويعرف النص هل هو عام أم خاص، وهل هو ناسخ أم منسوخ؟

الفرق بين الفقه وأصوله:

أصول الفقه: يبحث عن الأدلة الإجمالية، **مثلًا:** هل هذا عام أم خاص؟ ومتى يكون العام خاصًّا؟ وعن القياس والإجماع، والناسخ والمنسوخ، ومتى يقتضي الأمر الوجوب أو الاستحباب؟

والفقه: يبحث عن الأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية: هل هذا حرام أم واجب؟ وهل هو مكروه أم مستحب؟

■ **فأصول الفقه ميزان لضبط الاستنباط، فإذا لم يتقنه الفقيه تعثر في استنباطه.**

■ **وتَعَلُّمُ أصول الفقه من فروض الكفايات، فيجب أن يكون في الأمة العارفون بهذا العلم.**

لكن لا بُدّ أن يعلم مَنْ كان يُهيئ نفسه للوصول لدرجة الاجتهاد، أنه لا بُدّ من معرفة أصول الفقه وإتقان أصول مسائله.

ولتعلم أصول الفقه فوائد، منها:

١- أنه يُبيّن الطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة.

٢- اتفاق طرق الاستنباط مع العلماء المتقدمين له؛ لأن المنهج واحد.

٣- أنها توضح للدَّارس طرق الأئمة وأصولهم، وتجعله مطمئنًا إلى ترجيحهم.

ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن:

■ «الرسالة»: للإمام الشافعي، وهو أول كتاب أُلف في هذا.

قال ابن مهدي: «لما نظرت «الرسالة» للشافعي أذهلتني؛ لأني رأيت كلام رجل عاقل فصيح، فإني لأكثر الدعاء له».

وقال تلميذه المزني: «قرأت «الرسالة» خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى».

■ **وأما كتب الحنابلة في أصول الفقه فعديدة، ومن المهم منها:**

١- «روضة الناظر» لابن قدامة.

٢- «شرح مختصر» الروضة للطوفي.

٣- «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار.

ومن المفيد للطالب في دراسة الأصول:

أن تكون على شيخ متقن ما أمكن ذلك، وتكون على مراحل:

الأولى: يدرس كتاب «الأصول من علم الأصول»، للشيخ ابن عثيمين، والورقات.

الثانية: كتاب «مختصر الروضة مع شرحها» للطوفي.

الثالثة: كتاب «شرح مختصر التحرير»، وهو المشهور بـ«شرح الكوكب المنير» لابن النجار، و«الروضة» لابن قدامة.

■ **ومن المفيد أيضًا:** كتاب «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله». د. السلمي، وكتاب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة». د. الجيزاني.

■ **ومتن الورقات مبارك ونافع ومختصر، ومؤلفه:**

العلّامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور، ولد سنة (٤١٩هـ)، ورحل ولاقى الشيوخ، ودرّس في مكة والمدينة، ولذا لُقّب بإمام الحرمين، وتُوفي سنة (٤٧٨هـ) بنيسابور.

وقد قرر المسائل الأصولية بناء على مشهور مذهب الشافعي.

وبعضها مخالف لمشهور مذهب الحنابلة [على ما قرره ابن النجار في «مختصر التحرير» وابن قدامة في «الروضة»]. **ومن هذه المسائل:**

الرقم	الورقات (شافعي)	مشهور الحنابلة
١-	الأمر لا يقتضي الفور.	الأمر يقتضي الفور.
٢-	يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.	لا يصح الاستثناء من غير الجنس.
٣-	الاستثناء يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء.	لا يصح استثناء الأكثر.
٤-	فعل صاحب الشريعة يُحمل على الوجوب عند بعض أصحابِنا. ومن أصحابِنا من قال: يُحمَل على النَّدْب. ومنهم من قال: يُتوقَّف عنه.	فعل صاحب الشريعة الذي لم يدل الدليل على اختصاصه به، وكان على وجه القربة والطاعة يحمل على الوجوب.

الرقم	الورقات (شافعي)	مشهور الحنابلة
٥-	لا يُشْترط انقراض العصر على الصَّحيح.	انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع.
٦-	قول الواحد من الصحابة ليس بِحُجَّة على غيره.	قول الصحابي حجة.
٧-	إن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مَراسيل سعيد بن المسيب.	المراسيل حجة.
٨-	إذا قرأ هو على الشيخ يقول: «أخبرني» ولا يقول: «حدثني».	إن قرأ الراوي على الشيخ يجوز أن يقول: «حدثنا، وأخبرنا».
٩-	وإن أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازةً.	إن أجازه الشيخ يجوز أن يقول: حدثني إجازة.
١٠-	من الناس من يقول: إنَّ أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يَدُلُّ على الإباحة يُتَمَسَّك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بِضِدِّه، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة، إلا ما حظره الشارع، ومنهم من قال بالتَّوَقُّف.	الأصل في الأشياء الإباحة.
١١-	ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب.	ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا.

بعض هذه المسائل حكى الجويني فيها الخلاف، فذكرتها هنا ليعرف مذهب الحنابلة فيها.

وذِكْر هذه المسائل لا يعني أن الحنابلة قد اتفقوا عليها، بل بعضها محل خلاف بينهم.

ولو أمكن وضع كل المسائل في جدول ويذكر مقابله مذهب الحنابلة مخالفة أو موافقة والروايات فيه لكان نافعًا.

❐ **قوله:** (هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ).

أشار إلى صغر حجم هذه الرسالة، وأنها اشتملت على فصولٍ من أصول الفقه ولم تستوعبه، وقد تضمنت قواعد مهمة لا غنى لطالب العلم عنها، وقلّلها لينشط الطالب لحفظها وفهمها.

❐ **قوله:** (وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ. وَالثَّانِي: فِقْهٌ).

والطريقة عند أهل العلم أن يعرفوا أولًا كل كلمة وحدها، وما تدل عليه، ثم يذكروا تعريفها مركبة.

❐ **قوله:** (فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

هذا **لغة:** كأصل الجدار: أساسه، وأصل الشجرة: جذعها.

وفي **الاصطلاح:** يُطلق على معانٍ، **منها:**

الدليل: كقولهم: أصل وجوب الصيام: الكتاب والسنة والإجماع.

والقاعدة المستمرة: كقولهم: الأصل في الكلام: الحقيقة، وفي العبادات: التوقيف، وفي المعاملات: الحل، وفي المياه: الطهارة.

❏ **قوله:** (والْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ).

فغصن الشجرة فرع لأصلها، وأحكام الشريعة فرع لأصلها وهو الإيمان والإسلام، ومن هنا سُمّيت الأحكام الفقهية فروعًا وأحكامًا عملية.

❏ **قوله:** (وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ).

■ **فالفقه:** هو المعرفة بالأحكام الشرعية - وأما غير الشرعية فلا تسمى فقهًا - والتي طريقها الاجتهاد. وأما اليقينية؛ كمعرفة وجود الله سبحانه، وحرمة الزنا، فهذه أمور يقينية لا تحتاج إلى اجتهاد وبذل الجهد.

■ **وأصول الفقه** هو: معرفة القواعد التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، مثل:

١- الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

٢- النهي للتحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.

٣- العام شامل لجميع أفراده ما لم يأتِ ما يُخصصه.

مع بيان الأدلة على ذلك، والأمثلة.





[الأحكام الشرعية]

❐ **قوله:** (وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، والمَنْدُوبُ، والمُبَاحُ، والمَحْظُورُ، والمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، والبَاطِلُ).

■ **هذه الأحكام الشرعية، وهي قسمان:**

الأول: الأحكام التكليفية: وهي خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

الثاني: الأحكام الوضعية: ذكر منها اثنين للاختصار، وهي: الصحيح، والباطل، وكذا السبب، والشرط، والمانع.

■ **والفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:**

١- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي علاقته بفعل المكلف وبذات العبادة.

٢- أيضًا التكليفي يتعلق بمباشرة العبد نفسه. وأما الوضعي فقد يُخاطب به أشخاص بكسب غيرهم؛ كالدية على العاقلة.

ثم عرّف الأحكام الشرعية، فقال:

(فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

وهذا تعريفٌ للواجب بثمرته، فإن فاعل الواجب يُثاب على فعله.

(وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) إلا إن تجاوز الله عنه.

والتعريف الثاني: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا. وهذا أدق؛ كأركان الإسلام الخمس، وبر الوالدين، وأداء الأمانة، فكلها واجبات.

■ **والواجب من حيث الفعل ينقسم إلى قسمين:**

فقد يكون معينًا؛ كالصلوات الخمس، وصيام رمضان.

وقد يكون مبهمًا؛ كالواجب من خصال الكفارة من إطعام أو كسوة.

■ **وينقسم من حيث الوقت إلى قسمين:**

واجب مضيق: وهو ما حُدِّد له وقت لا يمكن فعل غيره فيه من جنسه؛ كصيام رمضان.

وواجب موسع: وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله؛ كوقت الصلوات الخمس، له أن يتنفل فيه ما شاء من الصلوات ما لم يضق الوقت.

■ **وينقسم باعتبار الفاعل إلى نوعين:**

واجب عيني: وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة؛ كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت.

وواجب كفائي: وهو ما يسقط وجوبه عن البعض بفعل الغير له؛ كالصلاة على الميت، ودفنه.

❐ **قوله:** (وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

وهذا تعريف باعتبار الثمرة.

■ **والتعريف الآخر، وهو أدق:** ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم؛ كالتسوك، والسنن الرواتب، والتطيب يوم الجمعة.

■ **وللمندوب أسماءٌ وإطلاقات:** فيُسمى مندوبًا، وسنة، ومستحبًّا، وتطوعًا، ونفلًا.

ومن ابتدأ بالمندوب ففي وجوب إتمامه خلاف:

❍ **والراجح:** أنه لا يجب عليه الإتمام إلا ما ورد بدليل خاص؛ مثل: الحج والعمرة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ويدل لذلك أدلة، منها:

ما في «صحيح مسلم» من قطع الرسول ﷺ لصيام التطوع فأكل، ثم قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»(١).

وكما أنه مخير بالابتداء فهو مخير بالانتهاء، لكن إن شرع في نافلة فيُستحب له إكمالها، ولا يقطعها من غير حاجة.

والمندوب قد يأتي على صفة واحدة، وقد يأتي على صفات متعددة؛ كأدعية الاستفتاح، والاستعاذة، فمن السنة في هذا ألا يلتزم نوعًا واحدًا ويهجر الباقي، بل يُنوع بين هذا وهذا، ويُكثر مما كان هدي الرسول ﷺ الإكثار منه.

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

■ **ومن الألفاظ التي تدل على الندب:**

الأمر الصريح: الذي قامت قرينة تدل على صرفه عن الوجوب إلى الندب، مثاله: قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، وكثيرٌ من الصحابة لم يُكاتب وأقرهم الرسول ﷺ؛ فدل على أن الأمر للاستحباب.

ومثله: قوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**»(٢).

❐ **قوله:** (وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

■ **فالمباح:** هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

مثل: الاغتسال للتبرد، والمباشرة ليالي الصيام، ونحوها.

■ **وحكم المباح:** لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه. هذا الأصل، لكن قد تحتف به أمور أو يَجُرُّ إلى أمور فيتغير الحكم.

■ **والإباحة تثبت وتستفاد من صيغ متعددة، منها:**

١- نفي الحرج والجناح والإثم، كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨).

أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٨].

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٣].

وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: الآية ٦١].

٢- **النص على الحل:** كقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧].

٣- **عدم وجود ما يدل على التحريم**، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم.

❒ **قوله:** (وَالمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، ويُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ).

■ **فالمحظور:** هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

مثل: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والغيبة، والقتل، وأكل الربا، وغيرها.

■ **وحكمه:** أنه يُثاب على تركه بقصد الامتثال، ويُعاقب على فعله.

فمن ترك المحظور بقصد الامتثال أُجِر، ومن تركه لخوفٍ مِنْ مخلوق أو حياء منه أو عجز سَلِم من الإثم، لكن لا أجر له؛ لأنه لم يقصد وجه الله بالترك للحرام.

■ **ويُسمَّى المحظور، وكذا الحرام.**

■ **ويُستفاد كون الشيء محظورًا من أشياء كثيرة؛** ككل فعل لعن الله

صاحبه أو مقته، أو نفى محبته إياه، أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين، أو جعله مانعًا من الهدى والقَبُول، أو جعل له حدًّا من الحدود، أو نسبه إلى عمل الشيطان.

❑ **قوله:** (وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

فمن تركه امتثالًا للشرع أُثيب، ومن فعله فلا إثم عليه.

■ **وتعريفه:** هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم.

مثاله: الالتفات في الصلاة بالرقبة، والشرب من فم الإناء.

■ **والمكروه يُطلق ويُراد به أحد ثلاثة أمور عند العلماء:**

الأول: يُطلق على ما نُهِي عنه نهي تنزيه، وهذا الغالب في إطلاقات المتأخرين.

الثاني: يُطلق ويُراد به الحرام، وهذا كثير في إطلاقات المتقدمين؛ كالإمام الشافعي، وأحمد؛ حيث يُعبرون عن الحرام الذي ليس فيه نص قاطع بلفظ الكراهة؛ تورعًا وحذرًا من الدخول في النهي عن القول: هذا حلال وهذا حرام.

الثالث: يُطلق ويُراد به ترك الأَوْلَى، مثل: ترك سنة الظهر القبلية والبعدية.

والغالب في إطلاقه في كتب العلماء هو الأول، وفي نصوص بعض العلماء المتقدمين هو الثاني.

❐ **قوله:** (وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ. وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ).

أشار هنا إلى الصحيح والباطل (تعريفهما، وثمارهما).

والصحة والبطلان يدخلان على العبادات والمعاملات والعقود، فأحيانًا تكون صحيحة، وأحيانًا تكون باطلة:

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ويُعْتَدُّ بِهِ. عبادةً أو معاملةً أو نكاحًا.

وتكون صحيحة إذا توفرت شروطها وأركانها، وانتفت موانعها.

فالصلاة تصح إذا أتى بالشروط والأركان والواجبات، ولم يأتِ بمبطل، فتكون صحيحة يُعتد بها وتبرأ بها الذمة.

والبيع يكون صحيحًا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

وعقد النكاح يكون صحيحًا إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

وَالبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

فإن كانت العبادة باطلة لم يُعتد بها؛ مثل: أن يترك ركنًا أو شرطًا بلا عذر.

مثاله: إنسان صلى بلا طهارة، فالصلاة باطلة.

والبيع لو تخلف شرط فهو باطل. مثاله: لو تم البيع من غير رضا البائع فهو باطل.

وكذا لو تزوج خامسة وعنده أربع نسوة، فهو باطل.

■ والفرق بين الباطل والفاسد:

جماهير العلماء لا يُفرقون بين الباطل والفاسد.

وأما الحنفية ففرقوا بينهما، فالباطل: ما لا يشرع بأصله ولا بوصفه؛ كبيع الخمر، والخنزير.

والفاسد: ما شُرع بأصله دون وصفه، مثل: الربا، هو بيع حصل فيه وصف أفسده.

فالجمهور لا يُفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون: هما اسمان لشيء واحد، **إلا في مسألتين:**

الأولى: في النكاح: قالوا: الفاسد: ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي. والباطل: ما أجمعوا على بطلانه؛ كنكاح المعتدة ونكاح الخامسة.

الثانية: في الحج: قالوا: الفاسد: ما وطئ فيه المُحْرِم قبل التحلل الأول. والباطل: ما ارتد فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجه ويلزمه الإتمام والقضاء، وفي الثاني يبطل إحرامه ويلزمه الخروج منه.





[تعريف العلم والجهل]

❐ **قوله:** (وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ).

والعلم أعم منه؛ لأنه يصدق على العلم بالتفسير والحديث والنحو والبلاغة، وأما الفقه: فهو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فكل فقهٍ علم وليس كل علمٍ فقهًا.

والفقه هو: الفهم عن الله ورسوله.

❐ **قوله:** (وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ).

هذا تعريف العلم، وهذا يُخرج الجهل البسيط؛ وهو عدم المعرفة للشيء بالكلية، ويُخرج الجهل المركب؛ وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به.

❐ **قوله:** (وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ).

وهذا تعريف الجهل المركب؛ **والجهل قسمان:**

■ **جهل مركب**، وهو: **(تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)**؛ مثل: ظنه أن الصلوات الخمس غير واجبة.

■ **وجهل بسيط:** وهو عدم معرفة الشيء بالكلية؛ مثل: جهله بحرمة بيع الكلب. وأمثلة هذا كثيرة.

فعلى العبد أن يحرص على العلم ويحذر الجهل، وإذا جَهِل شيئًا فلا يتكلم فيه وهو جاهل به، فإنه قبيح ومذموم.

فالعالم بالشيء يستفاد من علمه، والجاهل البسيط يُعلم، والجاهل المركب يُعلم ويوعظ.





[أقسام العلم]

❏ قوله: (وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَواسِّ الخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، والشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ المُكْتَسَبُ فَهُوَ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ).

علم المخلوق قسمان: ضروري، ومكتسب:

■ **فالعلم الضروري:** ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وهو العلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس، وهي: البصر والسمع والذوق والشم واللمس؛ كالعلم بأن النار حارة، والثلج بارد، ونظر المبصر إلى مَن أمامه، وأن الكعبة موجودة، والعلم بلون ما رآه.

ويدخل فيه العلم الحاصل عن طريق التواتر؛ كالعلم بوجود العراق، بناء على ما تواتر وإن لم تره، ونحوها.

فهذا علم ضروري لا يحتاج إلى تفكير واستدلال.

■ **وأما العلم المكتسب**، فهو: **(ما يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ)**.

❏ قوله: (وَالنَّظَرُ هُوَ: الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ. وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ).

■ **فالنظر:** هو التفكير في حال المنظور فيه طلبًا لمعرفة حقيقته.

■ **والاستدلال:** طلب الدليل، أي: البحث عن الدليل.

❐ **قوله:** (وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ).

وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

فمثلًا: لحم الإبل ناقض، هذا يحتاج إلى نظر واستدلال.

ومس الذكر بلا حائل ينقض، يحتاج إلى نظر واستدلال.

والطهارة شرط لصحة الطواف، يحتاج إلى نظر واستدلال، فحكم هذه حكم نظري لا ضروري.

❐ **قوله:** (وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لأَحدِهِمَا عَلَى الآخَرِ).

لَمَّا عرَّف العلم وبيّن أقسامه، والجهل وأقسامه، ذكر الظن والشك.

فالعلم: هو الإدراك الجازم الصحيح للأشياء.

والجهل: عدم إدراك الشيء، أو إدراكه على غير ما هو به.

والشَّكُّ: تجويز أمرين لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر.

والظَّنُّ: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

فالطرف الراجح عنده هو **الظن**، والمرجوح **وهم**.

وغلبة الظن مُنَزّلة مَنزلة اليقين في الشريعة إذا لم يوجد اليقين.

والظن يجوز العمل به إذا لم يوجد يقين أو غلبة ظنٍّ، وكثير من

الأحكام التي نص العلماء عليها ظنية، ومع ذلك دلّت الأدلة على الأخذ بها، مثل: الخرص، وبعض الأحكام في القضاء، فالظن يجوز العمل به إذا ترجح عند عدم اليقين إذا وجدت أمارة تدل عليه، واستخدام العلماء له في أبواب العلم كثير.

مسألة:

■ **وما ورد من النهي عن اتباع الظن:** فالمراد به إذا وُجِدَ يقينٌ وظن، فالواجب اتباع اليقين، وكذا يُحمل على الظن القائم على الهوى والآراء المخالفة للشرع، كما في قوله سبحانه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: الآية ٢٨]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: الآية ٢٣].

■ **وأما الشك:** فلا يُعمل به، وليس طريقًا للحكم في الشرع.

فلو شك في الحدث أو في الطلاق لم يلتفت إليه.

❒ **قوله:** (وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا).

■ **بيّن هنا تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا الفن، وأنه يتضمن ثلاثة أمور:**

الأول: معرفة طرق الفقه الإجمالية، وهي القواعد العامة التي يحتاجها الفقيه، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع حجة، ومعرفة القياس وشروط الاحتجاج به، ومعرفة العام والخاص، ونحوها.

الثاني: معرفة كيفية الاستفادة من طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها.

الثالث: معرفة حال المستدل بها - وهو المجتهد - وقد ذكر العلماء شروط المفتي.

❐ **قوله:** (وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ والنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ).

وهذه أبواب مهمة ومباحث مفيدة لا بُدّ من معرفة مسائلها وأثرها في الاستدلال، وسوف يتكلم المؤلف على كل باب منها على حدة، ويذكر أهم مسائله.





[الكلام]

وهذا بابٌ مهمٌّ اعتنى العلماء بتحريره، وببيان دلالاته؛ لتعلقه بكلام الله ورسوله ﷺ، هل الأصل في الكلام الحقيقة أم المجاز؟ وما دَلَالة الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد؟ وغيرها مما تكلم العلماء عليها.

■ **وتعريف الكلام:** هو اللفظ المفيد؛ مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

❒ **وأقل ما يتركب منه الكلام، قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ، فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ).

■ **ذكر أن أقل ما يتركب منه الكلام:**

١- **اسْمَانِ**، مثل: الله ربنا.

٢- **أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ**، مثل: جاء الحق.

٣- **أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ**، مثل: ما قام، أو لم يقم.

٤- **أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ**، مثل: يا ألله.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ مَدْلُولِه]

❏ **قوله:** (وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ. وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ).

لمَّا فرغ المؤلف من ذكر أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه؛ شرع في ذكر أقسامه باعتبار مدلوله، **فبيّن أن الكلام ينقسم إلى:**

■ **أمر:** وهو ما يدل على طلب الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، وقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**» رواه مسلم[1]، وقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**» متفق عليه[2].

■ **وَنَهْي:** وهو ما يدل على طلب الترك؛ كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسرَاء: الآية ٣٢]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٣٠]، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٢]. وقوله ﷺ: «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ**» متفق عليه[3]، وقوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**» متفق عليه[4].

---

(١) رقم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

■ **وَخَبَرٍ:** وهو ما يحتمل الصدق والكذب، كقولك: سافر صالح، ومات زيد.

■ **وَاسْتِخْبَارٍ:** وهو الاستفهام، نحو قوله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟**»[1]، وقوله ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»[2]، وقوله ﷺ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟**»[3] متفق عليها.

■ **وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ:** وهو طلب الشيء المحبوب الذي في حصوله عسر أو لا مطمع في حصوله.

كقوله سبحانه عن أهل النار: ﴿لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: الآية ٢٨]، وقول ورقة: «**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**»[4]، وقول عمر رضي الله عنه: «**لَيْتَنِي يَا بْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي**»[5]، وقول ابن عمرو رضي الله عنهما: «**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ**»[6]، وقولهم:

ألا ليت الشباب يعود يومًا ....

■ **وَعَرْضٍ:** وهو الطلب برفق، كقولك: ألا تنزل عندنا.

■ **وَقَسَمٍ:** وهو الحلف، كقوله: والله لأسافرن اليوم.

---

(١) رواه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (١٣٩٢).

(٦) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم [١٨٢ - (١١٥٩)].

❍ **وأهم هذه الأنواع**: الأمر والنهي، ولذا اعتنى بها الأصوليون، وكذا الأخبار وأفرد لها المؤلف كلامًا خاصًّا.

[أقسامُ الكلامِ باعتبارِ استعمالِهِ]

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ. وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَا عُرْفِيَّةٌ).

✍هل الكلام ينقسم إلى حقيقة ومجاز أم لا؟

اختلف العلماء في هذا:

■ فذهب طائفة إلى أن في القرآن واللغة حقيقة ومجازًا كما ذكره المؤلف، وهذا المشتهر عند كثير من المتأخرين.

■ **القول الثاني**: إنه لا مجاز في اللغة ولا في القرآن، وهذا المشهور عند المتقدمين، ورجّحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي وألّف فيه رسالة.

وبيّن شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا أحد من الأئمة المتبوعين؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

ولا أئمة اللغة والنحو؛ كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم، وإنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة.

وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا، فهو عند من يقول بنفيه أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة، بعضه يتضح المراد منه بلا قيد، وبعضه يحتاج إلى قيد، وكل منهما حقيقة في محله.

والمؤلف سار على القول الأول، وهو المشهور في كتب الأصول.

❐ **قوله:** (فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ).

تعريف الحقيقة والمجاز عند القائلين به:

■ **عرّفه المؤلف بأنه:** ما بقي في الاستعمال على موضوعه؛ مثل: كلمة «أسد» للحيوان المفترس.

وتعريف آخر ذكره، وهو: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

وهذا التعريف يعم أنواع الحقيقة الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

وعرّفه الشوكاني بأنه: اللفظ المستعمل فيما وضع عليه.

❐ **قوله:** (وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضوعِهِ).

■ هذا تعريف المجاز عند القائلين به.

أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

كقوله: رأيت أسدًا يرمي، وتقصد به شجاعًا.

■ والأصل في كلام العربية أنه على الحقيقة، ولا نصرفه عن ظاهره إلا لقرينة، فإذا دلت على صرفه صرفناه، وكان هذا أسلوبًا من أساليب العرب وبلاغتهم.

ويسميه من يرى المجاز مجازًا.

قال شيخ الإسلام: «الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة، وهذا مما اتفق عليه الناس من جميع أصحاب اللغات؛ فإن مقصود اللغات لا يتم إلا بذلك»[(١)].

■ والصحيح في كلام الله أنه على حقيقته.

■ وصفات الله على الحقيقة، ولا يصح أن يُقال: هي مجاز؛ لأن هذا هو قول المبتدعة الذين يريدون نفي إثبات ما دلت عليه، وقد رد شيخ الإسلام وابن القيم والشنقيطي وغيرهم على مَنْ زعم أن الصفات المذكورة في القرآن على المجاز، وبيّنوا بطلانه وتهالكه.

فيد الله وسمعه وبصره ثابتة في القرآن والسنة ولكنها ليست كيد المخلوقين، ولا نعرف كيفيتها، ولا نعطلها، ولا نحرفها، ولا نمثلها، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: الآية ١١].

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٢/ ٤٨٦).

❐ **قوله:** (وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَا عُرْفِيَّةٌ).

■ **الحقيقة ثلاثة أقسام:** حقيقة لغوية، وشرعية، وعرفية.

فالحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، مثل: الصيام هو الإمساك.

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة معناها: التعبد لله بأقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

والحقيقة العرفية: وهي ما تعارف عليه أهل العرف.

مثل: لفظ «الدابة»، في اللغة: اسم لكل ما يدب على الأرض. والناس تعارفوا أنه مخصوص بذوات الأربع.

و«الفقيه»: مخصوص - عرفًا - بالعالم ببعض الأحكام الفقهية الشرعية؛ ولذا نص العلماء على أنه على المفتي أن يعرف عادات مَنْ يستفتونه ليعرف مراد كلامهم.

ومتى ورد اللفظ في الحقائق الثلاث يجب حمله على الحقيقة في بابه لغةً، أو شرعًا، أو عرفًا:

فإن كانت المسألة شرعية، فإننا نقدم الحقيقة الشرعية.

وأما الحقيقة اللغوية والعرفية: فالحنفية يُقدمون اللغوية، وجمهور العلماء يقدمون العرفية.

مثال ذلك: رجل أعجمي قال لزوجته: أنت طالق بصيغة التذكير، وهو يريد طلاقها، فالحنفية قالوا: لا تطلق، والجمهور قالوا: تطلق.

مثال آخر: رجل حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا، عليه كفارة عند الحنفية؛ لأن السمك يُسمى لحمًا لغة، وعند الجمهور: إن كان بين قوم يُفرقون بين اللحم والسمك، فلا كفارة تقديمًا للحقيقة العرفية.

[أنواع المجاز]

(وَالمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ...﴾ [الشّورى: الآية ١١].

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: الآية ٨٢].

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]**)**.

لما ذكر المؤلف تعريف الحقيقة وأنواعها، ذكر هنا أنواع المجاز، وتقدم تعريفه، فذكر هنا أربعة أنواع من المجاز، عند القائلين به:

■ **الأول: مجاز بالزيادة:** ومثاله: قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾. فقالوا: «الكاف» زائدة لتأكيد نفي المثل.

وعلى القول بنفي المجاز في القرآن - **وهو الراجح:** فيُقال: هذا أسلوب من أساليب العرب، فالعرب تُقيم المثل مقام النفس، فيُطلقون المثل ويريدون به الذات، فتقول: مثلي لا يفعل كذا، أي: أنا لا أفعل كذا. فيكون معنى الآية: ليس مثلَ ذات الله شيءٌ، وإذا انتفت المماثلة في الذات انتفت المماثلة في الصفات.

■ **الثاني: مجاز بالنقصان:** أي بالحذف، ومثّلوا له: بقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهل القرية.

■ **الثالث: مجاز بالنقل:** مثاله: كلمة «الغائط» في اللغة: اسم للمكان المطمئن من الأرض تُقْضَى فيه الحاجة طلبًا للستر، ثم نُقل وصار يُطلق على ما يخرج من الإنسان عند قضاء الحاجة.

■ **الرابع: مجاز بالاستعارة:** ومثاله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

حيث شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط، وهذا من باب الاستعارة.

وهذا كله على قول من يرى أن في القرآن مجازًا.

وعلى القول الراجح - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والإسفراييني، والشنقيطي - كل هذا ليس مجازًا ولم يقله الرسول ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعون، ولا أئمة اللغة المتقدمون كالخليل وسيبويه، وإنما هو أسلوب من أساليب العرب، في بعضه يظهر المراد بلا قيد وبعضه يحتاج إلى قيد، وكل منهما حقيقة في محله.





[الأَمْرُ]

(وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: «افْعَلْ»، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيُحْمَلُ عَلَيْهِ).

باب الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأمرين:

■ **الأول:** أن مدار التكليف عليهما، فهما أساس التكليف في الخطاب إلى المكلفين.

■ **الثاني:** أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبها يتميز الحلال من الحرام.

وقدَّم الأمر على النهي؛ لأن الأمرَ: طلب إيجاد الفعل، والنهيَ: طلب الاستمرار على عدم الفعل، فقدم.

(وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ).

هذا تعريفه، أي: طلب فعل الشيء بالقول، أي: يكون الطلب باللفظ، ويكون الطالب أرفع من المأمور.

(وَصِيغَتُهُ: «افْعَلْ»، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ).

جمهور العلماء أن صيغة الأمر التي تدل عليه بدون قرينة هي:

«افعل»، مثل: «اكتب، اقرأ»، هذه أشهر صيغة، وهناك صيغ أخرى.

(وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ).

مذهب جمهور العلماء أن الأصل في الأمر عند التجرد عن القرائن الوجوب، ولا يحمل على الاستحباب إلا لقرينة تدل عليه، واختار هذا شيخ الإسلام، **ويدل لذلك:**

قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: الآية ٦٣]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩].

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ).

إذا دلت قرينة لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، فإنه يُصار للندب، فالأمر إذا اقترن بقرينة فيُصرف حسب هذه القرينة.

■ **مثال ما صُرف للندب:** حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**» قال في الثالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[1] متفق عليه.

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

وقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ**» قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[(١)] متفق عليه.

ومثله: قول الرسول ﷺ لمن سأله: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[(٢)] دليل على أن كل ما سوى الفرائض ليس واجبًا، إلا ما دل دليل آخر على وجوبه.

■ **واعتنى العلماء بصوارف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة.**

والأمر الوارد بعد الحظر يدل على رجوع الأمر على ما كان عليه قبل الحظر.

مثل: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المَائدة: الآية ٢]، فالصيد بعد إحلال المحرم مباح.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢]. وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١٠].

وقول الرسول ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) رقم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

[مِنْ مَسَائِلِ الأمرِ]

❐ (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ).

■ اختار المصنف أن الأمر لا يقتضي التَّكْرار إلا بدليل، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، منهم: الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول للحنابلة - اختاره كثير منهم؛ كأبي الخطاب، وابن قدامة - لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧].

■ واختار طائفة من الحنابلة والشافعية: أنه يقتضي التكرار حسب الطاقة.

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ) كقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: الآية ٦].

❐ (وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ).

■ رجّح المؤلف أن الأمر عند الإطلاق لا يقتضي الفور إلا لقرينة؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، فلا يدل على تعيين الزمان، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة.

■ **القول الثاني:** أنه يقتضي الفور ما لم تدل قرينة على عدمه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وهو أقوى؛ **ويدل له:**

عمومات الأدلة في الأمر بالمسارعة للخيرات: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣]، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾ [الحديد: الآية ٢١].

وفيها أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

■ **الثاني**: أن مقتضى الأمر - عند أهل اللسان - الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: «اسقني» فأخر، حَسُن لومه وتوبيخه وذمه.

ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: «بأنه خالف أمري وعصاني» لكان عذره مقبولًا.

■ **الثالث**: أنه لا بُدّ للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلًا يقينًا، وسالمًا من الخطر قطعًا، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

❐ **قوله**: **(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كالأَمْرِ بالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَة إِلَيْهَا)**.

في هذا إشارة إلى أن ما لا يتم فعل المأمور إلا به يأخذ حكمه، **فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**، كالأمر بالصلاة، فهذا أمر بالطهارة التي هي شرط لصحتها.

والأمر بالحج أمر بالسفر الذي لا يتم إلا به، وأخذ ما يلزم لأدائه كلها تأخذ حكمه.

■ **وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب**، فالتطيب يوم الجمعة مندوب إليه، فالذَّهَاب لشراء طيب يأخذ حكمه في الندب.

❐ **قوله:** (وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ).

أي: إذا فعل العبد ما أمر الله به على وجه صحيح، فإنه يخرج عن عهدة ذلك الأمر، ويوصف ذلك الفعل بالإجزاء. والإجزاء معناه براءة الذمة.

✍واعلم أن من فعل العبادة موعود بأمرين:

الأول: براءة الذمة، وسقوط الوعيد على عدم فعلها.

الثاني: حصول الثواب المرتب لفاعلها على الامتثال، وهذا عام لكل عبادة صلاةً وصيامًا وحجًّا، ونحوها.

✍وفاعل العبادة مع هذا لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: ألا يأتي بها على الوجه الشرعي، فيخل ببعض الشروط أو الأركان، مثل: يصلي المغرب قبل وقتها، أو يؤدي الحج في غير وقته، أو يفطر قبل الغروب.

فلا ثواب له على العبادة، ولا تبرأ ذمته، وعليه إعادتها.

الثانية: أن يأتي بالعبادة على الوجه الشرعي، ولا يوجد مانع يمنع حصول الثواب، فتبرأ ذمته، وينال الثواب المرتب عليها وعد من الله لا يخلف.

الثالثة: أن يأتي بالعبادة على وجهها، وتوجد موانع لحصول الثواب

دلت عليها النصوص، فتبرأ ذمته في الأداء ولا يلزم بإعادتها، وأما الثواب فقد يتخلف ولا يستحقه.

وهذا مثل: ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»(١).

وما رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢).

وما رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(٣).

وقد يُثاب العبد وإن لم يحصل الإجزاء في العبادة، كأن يفعل الأمر ناقصًا عن الشرائط، مثل: يُخْرِج بعض الزكاة ولا يخرج البعض، فيُثاب على ما أخرج ولا تبرأ الذمة حتى يخرج الجميع.



(١) رواه مسلم (٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٠)، وضعّفه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٣).

[مَنْ يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ والنَّهْي وَمَنْ لَا يَدْخُلُ]

❐ **قوله:** (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى: المُؤْمِنُونَ).

دلت الأدلة أن خطاب الشرع العام يتوجه إلى كل المؤمنين المكلفين رجالًا ونساءً، أغنياء وفقراء، أحرارًا وأرقاء، ولا يختص به أقوام دون الآخرين إلا بدليل.

ويدل لذلك: قول الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1] رواه الترمذي، وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

وهذا مثل: قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧].

ولكن قد تختلف شروط الرجال عن النساء، ويفترقون في بعض الفروع، أما عموم الخطاب فهو متوجه للجميع.

❐ **قوله:** (وَأَمَّا السَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَهُمْ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ).

■ **المجنون والصبي** غير داخلين في الأوامر إلا ما خصه الشرع؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى**

(١) رواه الترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦).

يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(١)] رواه الأربعة، وحسنه الترمذي.

قال شيخ الإسلام: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبيّن له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[(٢)].

وقال أيضًا: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يُميّز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين، وكذلك النائم إذا تكلم في منامه، فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفرٍ أو غيره»[(٣)].

■ **وأما الساهي** فإنه غير مؤاخذ حال نسيانه؛ لأنه غير فاهم للخطاب، فإذا زال نسيانه خُوطب، كما قال الرسول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٤)] متفق عليه.

❐ **قوله: (وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدَّثِّر: الآية ٤٣]).**

■ لا خلاف بين العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة؛ وهي

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي أبي طالب رضي الله عنه.
وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٥٠): «إسناده صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم - واللفظ له - [٣١٥ - (٦٨٤)] من حديث أنس رضي الله عنه.

الإيمان بالله وتوحيده والتصديق بالرسول ﷺ، ومعاقبون على تركها.

■ وذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول فقهاء الحديث: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون على تركها من الواجبات، ومعاقبون على ما ارتكبوا من المحرمات وما تركوا من الواجبات؛ كترك الصلاة والزكاة، وقتل النفس والسرقة وشرب الخمر وفعل الزنا.

ويدل له: قوله سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...﴾ الآيات [المدثر: ٤٢، ٤٣]، وقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

■ **ومع أن الكافر مخاطب بالأوامر**، فلا يصح منه فعل المأمور به إلا إذا أسلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: الآية ٥٤]، فالإيمان شرط لصحة الفعل.

وإذا أسلم الكافر لم يؤمر بقضاء الماضي؛ لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: الآية ٣٨].

ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»(١).

❐ **قوله:** (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

■ وهذا مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي.

(١) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: الآية ٤٥] أمر بالثبات ونهي عن الفرار من وجه الكفار.

وقول الرسول ﷺ: «**صل قائمًا**»[(١)]، فيلزم منه النهي عن القعود في القيام في الفرض لعدم العذر.

(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

فالنهي عن الشرك أمرٌ بالتوحيد.

والنهي عن إطلاق البصر أمرٌ بغضه.

والنهي عن الزنا أمرٌ بالعِفَّة.

والنهي عن الظلم أمرٌ بالعدل، وهكذا.

وهل الأمر للنبي ﷺ أمرٌ لأمته أم لا؟

■ فيه خلاف، **والأرجح**: أن الأمر للنبي ﷺ أمرٌ لأمته، وأمر الأمة أمرٌ له، وأمر واحد من الصحابة أمرٌ لغيره، إلا إذا دل الدليل على التخصيص. وهذا مذهب كثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، **ويدل لذلك أدلة، منها:**

❍ قوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠].

ووجه الدَّلالة: لو كان الرسول منفردًا بما يتوجه إليه من الأوامر الشرعية

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

لما كان لتخصيصه بذلك اللفظ فائدة.

❍ وأيضًا: بعض الصحابة كان يسأل الرسول ﷺ عن الأمر، فيجيب عن حال نفسه، وهذا يدل على أنه لا فرق بينه وبينه في الأمر، ففي «صحيح مسلم» أن رجلًا سأل الرسول ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فقال: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[1].

❍ وكذا الصحابة كانوا إذا اختلفوا في حكم رجعوا إلى أفعال الرسول ﷺ، فاحتجوا بها.

هذه بعض المسائل المهمة في باب الأمر من الشارع، وللاستزادة منها تراجع لها المطولات[2].



(١) رواه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كشرح الكوكب، وشرح الروضة، والمهذب، وغيرها.



[النَّهْيُ]

أشار هنا إلى النهي، وهو قسيم الأمر ومقابله، وهو من مهمات مباحث أصول الفقه.

(وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بالقَوْلِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ).

■ **هذا تعريف النهي:** كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾ [الأنعام: الآية ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [طه: الآية ٦١]، وقوله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[1].

■ **والنهي له صيغة واحدة**، وهي المضارع المقرون بلا الناهية، وهي: «لا تفعل»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

■ وقد يُستفاد النهي بغير هذه الصيغة؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النِّساء: ١٩]، وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ**»[2] متفق عليه.

وصيغة النهي إذا أطلقت وتجردت عن القرائن، فإنها تقتضي تحريم

(١) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم [١٤١ - (٨٢٧)].

المنهي عنه، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **ويدل له:**

- أن الصحابة كانوا يستدلون على تحريم الشيء بالنهي عنه، فيقولون: الزنا محرم لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

- وإجماع أهل اللغة أن السيد إذا قال للعبد: «لا تفعل كذا» ففعله أنه لا لوم على السيد في عقابه.

فالأصل في النهي أنه للتحريم إلا لصارف. قال الشافعي: «أصل النهي من رسول الله ﷺ: أن كل ما نَهَى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم»[(١)].

مثال النهي للتحريم: قول الرسول ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» رواه مسلم[(٢)].

وقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: «**نَهَى النبي عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»[(٣)].

ومثال ما جاء صارفًا: قوله ﷺ: «**أنهى أمتي عن الكيِّ**»[(٤)]، صرفه للكراهة قوله ﷺ: «**إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتِكُم خيرٌ ففي: شربةِ عسلٍ، أو**

(١) الأم (٧/ ٣٠٥).

(٢) رقم [٩٨ - (٩٧٢)] من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٦٣٢)، وأبو داود - واللفظ له - (٣٧٢٣).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شرطَةِ مِحجمٍ، أو لَذْعَةٍ من نارٍ، وما أحِبُّ أن أكتوِي»[1]، فهذا إذنٌ لهم في التَّداوي بالثلاث المذكورات، مع كراهة الكيِّ.

ولمسلم عن جابر رضي الله عنهما قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**»[2].

❐ **قوله:** (وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ).

■ مذهب جمهور العلماء أن النهي يقتضي الفساد، سواء في العبادات أو المعاملات، لا سيما إذا توجه النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه، وأما إن كان لأمر خارج فلا يقتضي الفساد.

فالعبادة التي نهى عنها الشارع يكون نهيه يدل على فسادها إذا حصلت، وكذا المعاملة.

والدليل على ذلك: ما في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]. فما نهى عنه الرسول ﷺ ليس عليه أمره.

ومن الأمثلة على ذلك: النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة، والنهي عن البيع على بيع أخيه، والنهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، وعن نكاح المتعة، وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن بيع الكلب، وعن صيام العيدين، وعن الصلاة في الأرض المغصوبة والمقبرة. وهذا مذهب كثير من العلماء.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم [٧١ - (٢٢٠٥)] من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٧) من حديث جابر رضي الله عنهما. وانظر: الفتح (٤/ ٣٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وبنحوه البخاري (٢٦٩٧).

❐ قوله: (وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ).

صيغة الأمر يُراد بها - أحيانًا - غير الوجوب لوجود قرائن:

١ - **فتأتي ويُراد بها الإِبَاحَةُ:** كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: الآية ١٠].

٢- **وتأتي ويُراد بها التَّهْدِيدُ:** كقوله سبحانه: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصّلَت: الآية ٤٠]، وقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزُّمَر: الآية ٨].

٣- أو **التَّسْوِيَةُ:** كقوله: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطُّور: الآية ١٦].

٤- أو **التَّكْوِينُ:** وهو الإيجاد من العدم، كقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦٥].

فالأمر قد يُصرف عن إرادة الوجوب لقرائن، وقد لا يُراد به الأمر مطلقًا لقرائن.





[العَامُّ]

العام وأحكامه من مهمات أصول الفقه؛ فكثير من الأحكام الشرعية ثبتت بنصوص عامة، وهناك نصوص عامة جاء ما يُخصصها، فاختلف الحكم، واعتنى العلماء بالكلام على العام والخاص وأحكامهما.

❒ **قوله:** (وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا؛ مِنْ قَوْلِك: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ).

هذا تعريف العام. وهناك تعريف آخر، وهو: اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر.

كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ الآيات [العصر: ١، ٢]، فهذا عام إلا ما استثناهم الشارع.

وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ [النِّساء: الآية ٣٤] وغيرها.

❒ **قوله:** (وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيْ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

ألفاظ العام وصيغه التي إذا رأيناها في الكلام علمنا أنه عام، ذكر أربعة

منها على سبيل الاختصار مراعاة للطالب المبتدئ:

■ **الأول: (الاسْمُ الوَاحِدُ المُعرَّفُ بالأَلِفِ وَاللَّامِ):** كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ [العصر: ١، ٢]، وقوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: الآية ٩٣]، وقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: الآية ٣١].

■ **الثاني: (اسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ باللَّامِ):** كقوله سبحانه: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝﴾ [الحجر: الآية ٣٠]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [المؤمنون: الآية ١].

■ **الثالث: (الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيْ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ).**

مثل: **(مَن)**، وتُطلق غالبًا على من يعقل، كقوله سبحانه: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٢٣]، وقوله: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: الآية ٦٦].

و**(مَا)** فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وقد تطلق على مَنْ يعقل، كقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٩]. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧].

و**(أَيْ)** في الجَمِيعِ: أي: تُطلق على من يعقل ومن لا يعقل، وتدل على العموم، كقوله سبحانه: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: الآية ٢٨]، وقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: الآية ١٢].

و(**أين**) في المكان، و(**متى**) في الزمان، نحو: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّساء: الآية ٧٨]. وقوله: متى تزورني.

و(**ما**) في الاستفهام والجزاء، وغيره.

■ **الرابع: (و(لَا) فِي النَّكِرَاتِ كقولك: لا رَجُلَ في الدَّارِ)**: (لا) المركبة مع النكرة، كقوله سبحانه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٧]، فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجنّ: الآية ١٨]، وهنا نكرة في سياق النهي فتفيد العموم.

وهناك صيغ أخر للعموم، ومنها:

■ **الخامس:** كل، وجميع، وهما من صيغ العموم القوية.

كقوله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٥]، و«**كل الناس يغدوا**».

ولو قال: جميع نسائي طوالق، شمل كل نسائه، وقول أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»(١)، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**وكل مصور في النار**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم [٧٠ - (١٧٣٣)] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

■ **السادس:** الاسم الموصول، سواء كان مفردًا كـ: «الذي»، أو مثنى كـ: «اللذان»، أو جمع كـ«الذين». و«اللاتي».

مثاله: أكرم الذي نجح إلا زيدًا.

❒ **قوله:** (وَالعُمُومُ: مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ).

أي: أن العموم إنما يُستفاد من المنطوق لا من الفعل، فإذا جاء لفظ بصيغة من صيغ العموم مجردة عن القرائن، فإنها تُحمل على العموم، والنص العام يدخل فيه عموم المكلفين من الرجال والنساء والأحرار والعبيد والعرب والعجم والمقيم والمسافر إلا لدليل يخصه.

يدل لذلك أحاديث، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»[1].

ففهمت أم سلمة رضي الله عنها من لفظ: «مَنْ» العموم، وأنه شامل للرجال والنساء، ولم يُنكر الرسول ﷺ عليها هذا الفهم، وإنما بيّن لها أن النساء لهن حكم آخر.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٣١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

❐ **قوله: (وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ).**

فالفعل ليس من صيغ العموم، وإنما الذي من صيغ العموم هو القول، وأما الفعل فإنه أضيق في الدلالة من القول. مثال ذلك: قول بلال رضي الله عنه: «**صلى الرسول داخل الكعبة**»[(١)] هل يُقال: إنه صلى النافلة فالفريضة تصح، أم يُقال: هذا فعل فلا يُحمل على العموم للفرض والنفل، وإنما يُقتصر فيه على الفعل؟

مذهب كثير من العلماء: أنه يُقتصر على النفل؛ لأنه مجرد فعل.

مسألة: إذا جاء لفظ عام، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

مثلًا: لو حدثت حادثة فورد في حكمها آية أو حديث بلفظ عام، فهل يُخص الحكم بهذه الحادثة نظرًا لسببه، أم يعم نظرًا للفظه؟

مثاله: **آية الظهار** نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته[(٢)].

وآيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته[(٣)].

وآية السرقة نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية[(٤)].

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤) من حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٤) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، ولكن ليس فيه نزول الآية. وصححه الحاكم (٨١٤٩)، والألباني في الإرواء (٢٣١٧).

وآية **القذف** نزلت في شأن عائشة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❍**والصحيح** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا مذهب جمهور العلماء، فحكم الظهار واللعان في الآية عام.

مثال ذلك: لو كان لرجل أربع نساء، فقلن له: طلقنا جميعًا، فقال: فلانة طالق، فإنها تطلق وحدها، ولو قالت واحدة منهن: طلقني، فقال: كل نسائي طوالق، طلقن جميعًا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مسألة:

حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام مثل قول الصحابي: «نهى الرسول ﷺ عن المزابنة»[2]، وأمر بوضع الجوائح[3]، وقضى بالشفعة للجار[4].

❍ **الصحيح** أنه يقتضي العموم، وهذا مذهب كثير من العلماء؛ لأن الحاكي هو الصحابي، وهو عربي فصيح، عارف بدلالات الألفاظ، وقد شهد الواقعة، فهو من أعلم الناس بالحادثة التي حكاها.

وهذا مثل: حديث: «**رخص رسول الله ﷺ في السلم**»[5]، وحديث:

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه بنحوه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعناه.

«**رخص في العرايا**»[1]، و«**نهى عن المزابنة والمحاقلة**»[2]، و«**عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه**»[3].

وحديث: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار**».

فهذه حكاية فعل بألفاظ عامة، فتحمل على العموم إلا لدليل، ورجحه الآمدي، والنملة[4].

مسألة: هل يدخل العبد في الخطاب المضاف إلى الناس والمسلمين والأمة؟

الأقرب: أنه يدخل، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن العبد من جملة من يتناوله اللفظ، فهو من الناس ومن المؤمنين والمسلمين[5].

مسألة: الجمع الذي فيه علامة التذكير هل يتناول النساء؟

ولبيان محل النزاع لا بُدّ أن نعلم أن اللفظ إذا أُطلق فلا يخلو من حالات:

١- أن يكون الجمع خاصًّا بالذكور: كلفظ الرجال، فالنساء لا يدخلن اتفاقًا.

(١) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المهذب (٤/ ١٥٤٢).

(٥) المهذب (٤/ ١٥٤٧).

٢- أن يكون الجمع خاصًّا بالإناث: كالنساء، فالرجال لا يدخلون اتفاقًا.

٣- أن يكون متناولًا للذكور والإناث لغة: كلفظ: «الناس»، فإنه يدخل فيه الجميع.

٤- أن يكون ورد بلفظٍ لا يتبيّن فيه التذكير ولا التأنيث، مثل: أدوات الشرط والاستفهام، فإنه يتناول الذكور والإناث.

٥- إن كان الجمع قد ورد بلفظٍ قد تبيّن فيه علامة التذكير بشكل واضح؛ كالجمع بالواو والنون، مثل: المسلمين والصابرين، أو بضمير الجمع، كلفظ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

■ **ففيه خلاف هل تدخل النساء أم لا؟ على قولين:**

❍ **والأظهر:** أن النساء يدخلن فيه؛ كلفظ المسلمين والمؤمنين، ﴿وَاشْرَبُوا﴾، ونحوها، وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية، وعليه أكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، والشافعية، والمالكية.

ويشهد له: أن المعروف عند العرب أنه إذا اجتمع الذكور والإناث غُلّب جانب الذكور، كقوله سبحانه: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٣٨].

وأيضًا: أكثر أوامر الشرع ونواهيه خطابات عامة وردت بلفظ التذكير، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

وانعقد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في الأحكام والخطاب إلا لدليل[1].



(١) المهذب (٤/ ١٥٥٢).



[الخاص]

لما فرغ المؤلف من ذكر العام وأحكامه ذكر الخاص وأحكامه، وهل يجوز تخصيص العام؟ وما هي المخصصات المنفصلة والمتصلة؟

والخاص من مهمات المسائل؛ لما له من الأثر في الأحكام؛ لأن النص العام قد ترد عليه مخصصات، وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة.

❐ **قوله:** (وَالخَاصُّ: يُقَابِلُ العَامَّ. وَالتَّخْصِيصُ: تَمِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ).

■ **فالعام:** هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر.

■ **وأما الخاص:** فهو اللفظ الدال على محصور.

مثاله في الأعلام: جاء محمد، وفي الأعداد: عندي عشرون كتابًا.

والتخصيص: إخراج بعض أفراد العام، وبمعنى آخر: قصر العام على بعض أفراده.

مثاله: أكرم الطلاب إلا زيدًا.

✍ مسألة:

يجوز تخصيص العموم مطلقًا، سواء كان اللفظ العام أمرًا أو نهيًا أو خبرًا، وهو قول جمهور العلماء، ودليله:

١- أنه واقع في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، كما سيأتي بيانه.

٢- وقوعه في كلام العرب.

❐ **قوله:** (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ).

■ **المخصصات قسمان: منفصلة ومتصلة:**

[المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ]

❐ **قوله:** (فالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

والاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ. وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ. وَالشَّرطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ).

■ **فالمخصصات المتصلة:** هي التي لا تستقل بنفسها، بل ترتبط بكلام آخر، وذكر منها ثلاثة:

❍ **الأول: الاسْتِثْنَاءُ:** وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بـ: إلا أو إحدى أخواتها.

مثاله: قول الرسول ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا،**

أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[1]. رواه أبو داود.

والاستثناء يصح بـ: إلا أو إحدى أخواتها الإحدى عشرة، و**(إلا)** أم الباب، والباقي: غير، وسوى، وما عدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وسيما، وما خلا، وعدا.

❐ **قوله: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشرطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شيءٌ.**

وَمِنْ شرطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ).

ذكر المؤلف شرطين لصحة الاستثناء:

الأول: أن يبقى من المستثنى منه شيء، مثل: له علي عشرة إلا ثلاثة، فيلزمه سبعة.

وأما لو استثنى الجميع فالاستثناء باطل بالإجماع، مثل: له علي عشرة إلا عشرة.

وأما استثناء الأكثر، فأكثر الأصوليين على جوازه، ورجحه الشوكاني، ومنعه آخرون، منهم: الإمام أحمد وأصحابه.

الثاني: أن يكون الاستثناء متصلًا بالكلام:

إما حقيقة كقوله: أعتق عبيدي إلا زيدًا.

أو حكمًا: كأن يفصل بين الاستثناء والكلام نحو عطاس أو سعال، وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

❏ **قوله:** (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ).

الأصل أن الاستثناء يكون بعد المستثنى منه، ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وهو قول جمهور العلماء.

كقولك: قام إلا زيدًا القومُ. وهو واقع في كلام العرب.

❏ **قوله:** (وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ).

فالاستثناء من الجنس: كقولك: جاء القوم إلا زيدًا.

ومن غير الجنس: له علي ألف دينار إلا ثوبًا، فيصح الاستثناء وتسقط قيمة الثوب من الألف.

وهذا القول مذهب أبي حنيفة، ومالك، وبعض الشافعية.

ومنه: قوله سبحانه: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: الآية ٦٢].

وقوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الأعراف: الآية ١١].

❏ **قوله:** (وَالشرطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ المَشروطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ).

❍ **الثاني من المخصصات: التخصيص بالشرط:**

والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والشرط يجوز تأخيره عن المشروط ويجوز تقديمه، ويكون مخصصًا في كلتا الحالتين.

مثال تأخره عن المشروط: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

ومثال تقدمه على المشروط: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية ٦]، فالإنفاق هنا خاص بالحامل من المطلقات؛ لوجود المخصص وهو الشرط، وهو هنا متقدم على المشروط.

وقوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التّوبَة: الآية ٥].

❐ **قوله: (وَالمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ: يُحمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ).**

❍ الثالث من المخصصات: الصفة:

والصفة: هي ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

كقوله: أكرم الطلاب الناجحين.

ومنه: قول الرسول ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ**

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١). متفق عليه.

ومثله: قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧].

وقوله في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: الآية ٩٥].



(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



[المطلق والمقيد]

❐ **قوله:** (وَالمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ).

أشار في آخر مبحث الخاص إلى المطلق والمقيد.

■ **فالمطلق:** هو ما دل على شائع في جنسه بلا قيد، كقوله: أعتق رقبة.

■ **والمقيد:** ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات، كقوله: أعتق رقبة مؤمنة.

ومثال المطلق في القرآن: قوله سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: الآية ٣].

ومثال المقيد: قوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢].

■ **والعام والمطلق:** بينهما تشابه، لكن عموم العام شمولي، كقولك: أكرم الطلاب، وأعتق الرقاب.

وعموم المطلق بدلي، كقولك: أكرم طالبًا، وأعتق رقبة.

فهذا فيه عموم من جهة أنك لم تخصه بطالب معين، لكن لا يشمل كل الطلاب وإنما يشمل طالبًا واحدًا.

■ **والنصوص من حيث الإطلاق والتقييد لا تخلو من حالات ثلاث:**

❍ **الأولى:** أن يأتي النص مطلقًا بلا قيد، فيجب العمل به على إطلاقه، كقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣]. فهذا نص مطلق لم يُقيد بالدخول بالبنت، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، ويدخل الأم القريبة والبعيدة.

❍ **الثانية:** ما جاء مقيدًا، فيجب العمل به على تقييده، كقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا تحرم بنت الزوجة إلا إذا دخل بأمها، وأما مجرد العقد على الأم بلا دخول فلا تحرم.

❍ **الثالثة:** أن يرد النص مطلقًا في نص ومقيدًا في نص آخر، فقد يُحمل المطلق على المقيد، وقد لا يُحمل، فله حالات:

أحدها: أن يتحد الحكم والسبب: فيُحمل المطلق على المقيد.

مثاله: القطع في السرقة جاء في القرآن مطلقًا، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٣٨].

وجاء تقييده بفعل الرسول ﷺ؛ حيث قطع اليد اليمنى إلى الكف[(١)].

الثانية: أن يختلف الحكم والسبب، فلا يُحمل المطلق على المقيد.

(١) وقال الوزير في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٨٣): «أجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقة، وهو صحيح الأطراف: أنه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف، ثم يحسم». وانظر: حاشية الروض (٧/ ٣٧٢).

مثاله: قوله في السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية ٣٨].

وقوله في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦].

فلا نحمل القطع في السرقة على الغسل في الوضوء إلى المرافق؛ لاختلاف الحكم، ففي الوضوء وجوب غسل اليدين، وفي السرقة وجوب القطع، والسبب في القطع: السرقة، وفي الآية الأخرى: الوضوء، فاختلف الحكم والسبب.

الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم:

فمذهب جماهير العلماء لا يُحمل المطلق على المقيد.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]، وقوله في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: الآية ٦].

فالسبب: رفع الحدث للصلاة.

والحكم اختلف، ففي الأولى: غسل اليدين للوضوء، وفي الثانية: مسحهما للتيمم.

فلا نقول: المسح مطلق في التيمم هل هو إلى الكف أم إلى المرفق؟ فنحمله على المقيد في الغسل إلى المرافق؛ لاتحاد السبب؟ وهذا مذهب الجمهور، ويؤيده: أن الرسول ﷺ اكتفى في التيمم بالمسح إلى الرسغين، كما في «الصحيحين»[1].

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما. =

مثال آخر في كفارة الظهار: قال الله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية ٤].
فالصيام والإطعام كلاهما في كفارة الظهار؛ فاتحد السبب وهو الظهار، ولكن الحكم مختلف، ففي الأول صيام، وفي الآخر إطعام، وقد قُيّد الصيام بالتتابع، وأن يكون قبل التماس.

وأما الإطعام فأطلق، فهل يُحمل المطلق هنا على المقيد، فيُقال: يلزم كون الإطعام قبل التماس، وأن يكون متتابعًا؟ على الخلاف، والجمهور يرون أنه لا يُحمل؛ لأن الحكم مختلف وإن اتفق السبب. وقالوا: له أن يُطعم ستين مسكينًا متفرقين، وفي أيام متفرقة، وله أن يمس أهله قبل الإطعام.

الرابعة: أن يتفق الحكم ويختلف السبب:

فيُحمل المطلق على المقيد عند جمهور العلماء:

مثاله: في كفارة قتل الخطأ قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢]، فقيّده بالإيمان هنا.

وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: الآية ٣].

فأُطلقت، والحكم واحد وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف، فالأولى في القتل والثانية في الظهار، فيحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في كفارة الظهار، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية والمالكية.

= والرسغ: هو المفصل بين الكف والذراع. انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٢).

مثال آخر: في الإشهاد على الدَّين قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]، هذا مطلق ولم يُقيّده بكونهم عدولًا.

وفي مراجعة الزوج زوجته بعد الطلاق وهي في العدة قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطّلَاق: الآية ٢]، فاشترط كونهم عدولًا.

فالحكم واحد وهو الإشهاد، والسبب مختلف فيُحمل المطلق على المقيد ويجب في الإشهاد على الدَّين أن يكونوا عدولًا كما اشترطوا في شهادة الرجعة.

[المُخَصِّصُ المنفصل]

❐ **قوله:** (وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ. وتخصيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وتخصيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وتخصيص النُّطْقِ بِالقِيَاسِ.

ونَعني بالنطقِ: قولَ اللهِ ﷻ، وقولَ الرسول ﷺ).

■ **القسم الثاني:** المخصصات المنفصلة، وأشار إلى خمسة هي أهمها.

هذه المذكورات تُخصص بعض النصوص.

❐ **قوله:** (ويجوز تَخْصِيصُ الكِتابِ بالكِتابِ).

والمراد به نصوص القرآن، وذكر العلماء لها مخصصات:

مثاله: قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. هذه عامة في كل مطلقة خُص منها المطلقة قبل الدخول فليس عليها عدة؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزَاب: الآية ٤٩].

مثال آخر: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢١]. خُص منها نساء أهل الكتاب مع أنهن يشركن بالله في شأن عيسى وعزير عليهما السلام، فيجوز نكاحهن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٥].

مثال آخر: قوله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: الآية ٢]. خُص منها الأَمَةُ إذا زنت بقوله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥].

❑ **قوله: (وتَخْصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ).**

وأمثلته كثيرة، ومنها:

قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النِّساء: الآية ١١]. خُص منه القاتل؛ لما روى أبو داود من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «**وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[(١)].

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦)، ثم قال: «وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها». فله شاهد من حديث =

ومثال آخر: لمّا ذكر الله المحرمات في النكاح قال بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤]، فدل على حِل ما سوى المذكورات، لكن خصصت السنة من هذه الإباحة أشياء، منها: ما في «الصحيحين»: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[(١)].

❐ **قوله**: (وتخصيصُ السُّنَّة بالكتاب).

مثاله: قول الرسول ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)]. خُص من ذلك: فقدان الماء أو العجز عن استعماله، فتقبل الصلاة مع التيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المَائدة: الآية ٦].

❐ **قوله**: (وتخصيص السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ).

مثل قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[(٣)]. متفق عليه. هذا عام في القليل والكثير، خُص بقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

= أبي هريرة رضي الله عنه: في إسناده إسحاق بن أبي فروة، متروك. ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في إسناده ليث بن أبي سليم؛ ضعّفه الجمهور.

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم [٣٤ - (١٤٠٨)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومسلم بنحوه (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

❐ **قوله:** **(وتخصيصُ النطقِ بالقياسِ، ونَعني بالنطقِ: قولَ اللهِ ﷻ، وقولَ الرسول ﷺ)**.

■ **فيصح تخصيص النص بالقياس:**

مثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»[1]. خُص من الحديث العبد قياسًا على الأَمَةِ، فيتنصف الحد في حقه قياسًا على الأمة.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النّور: الآية ٢]، فيقاس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد؛ لأن الأمة ذكر فيها التنصيف: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥]، فيقاس العبد الذكر على الأنثى.

■ **ويصح تخصيص الكتاب بالإجماع**، ولم يذكره هنا؛ لأن الإجماع لا بُدّ أن يكون معتمدًا على مستند، وذلك المستند من النص هو المخصص الحقيقي، وإنما يدل الإجماع على التخصيص به - فقط - وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النّور: ٤]. فهذه الآية عامة في الحر والعبد، لكنها خصصت بالإجماع بأن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر، ولم يرد ذلك في النص، لكنه إنما جاء في الإماء في حد الزنا في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٥]، فيحمل العبد على

(١) رواه مسلم بنحوه (١٦٩٠) من حديث عبادة رضي الله عنه.

الأمة في تجزؤ الحد مطلقًا، وهذا بالإجماع.

❍ **وعلى هذا:** فإذا صحّ الإجماع وسُلّم به، فإنه يخصص النص، وكذا إذا كان القياس واضحًا جليًّا منصوصًا عليه، فإنه يخصص عموم النطق من الكتاب والسنة على خلاف بين الفقهاء في ذلك.





[المُجْمَلُ والمُبَيَّـنُ]

❐ **قوله:** (والمُجْمَلُ: ما افْتَقَرَ إلى البيانِ.

والبَيَانُ: إخْرَاجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ إلى حَيِّزِ التَّجلِّي.

والنصُّ: ما لا يَحْتَمِلُ إلا مَعنىً واحدًا. وقِيلَ: ما تَأْويله تَنْزِيلُهُ).

تكلم المؤلف على النص، والمجمل، والمبين.

واللفظ سواء كان لفظ الكتاب والسنة، أو نطق المكلف لا يخلو من حالات:

■ **الأولى: أن يكون نصًّا في المراد:** وهو ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، **وهو المحكم الذي لا لبس في دلالته على المراد فتأْويلهُ تَنْزِيلُهُ،** فبمجرد ما ينزل يفهم معناه.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦]. فكان بيِّنًا عند مَن خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، فالجميع عشرةُ أيام كاملة.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ [النِّساء: الآية ١٢].

وهو المحكم الذي لا لبس في دلالته على المراد.

❐ **قوله:** **(وهو مُشْتَقٌّ مِن مِنَصَّةِ العَرُوسِ، وهُوَ الكُرْسي)** من حيث دلالتها اللغوية على الارتفاع والظهور، وكذلك النص دال على المراد وظاهر فيه.

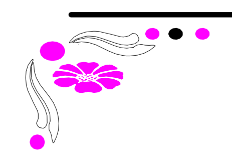
■ **الثاني: المجمل:** وهو ما افْتَقَرَ إلى البيانِ لاحتماله معنيين أو أكثر على حد سواء، فلا ندري هل المقصود به كذا أم كذا، ويحتاج إلى ما يُبيّن. والنص الذي يُزيل الاحتمال ويُرجح أحد المعنيين يُسمى مبيّنًا؛ ولذا قال العلماء: المجمل والمبين.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧]، وهذا مجمل، يُحتمل أنه الزوج أو الولي.

وقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨]. هذا مجمل، هل القروء الحيض أم الطهر؟ ويحتاج إلى بيان.

■ **والمُبَيِّنُ:** ما يخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وستأتي أمثلته.





[الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ]

❐ **قوله:** (والظَّاهِرُ: ما احْتَمَلَ أمْرَينِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ من الآخَرِ. ويُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّلِيل، ويُسَمَّى: الظَّاهِر بالدَّلِيلِ).

■ **الثالث: الظاهر:** ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

■ **الرابع: المُؤَوَّل:** أن يُصرف النص من الاحتمال الظاهر إلى غيره بدليل آخر، ويُسمى المؤول، وهذا هو الظاهر والمؤول.

❍ **فائدة: المجمل يقع في النصوص، ويكون له أسباب، منها:**

- أن يكون للفظ معانٍ في اللغة يُطلق عليها، فيشترك فيها، ويحتمل أن يكون المراد به هذا المعنى أو ذاك.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

ومن معاني القرء في اللغة: الطهر والحيض؛ ولذا اختلف العلماء في ذلك.

- وقد يقع الإجمال لعدم معرفة الصفة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، فهذا لفظ مجمل بيّنه الرسول ﷺ بفعله وقوله.

والإجمال الواقع في النصوص نسبي، فما أُجمل في نص بُيّن في نص

آخر، والرسول ﷺ ما مات حتى بيّن للأمة ما تحتاجه. كما روى الإمام أحمد أن الرسول ﷺ قال: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[(١)].

❍ **فائدة: وبيان المجملات قد يكون بنصوص أخرى قولية أو فعلية:**

فمثال ما بيّن المجمل بالفعل: قول الرسول ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)]. هذا مبيّن لصفة الحج الذي قال الله فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: الآية ٩٧].

وكذا قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]. قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٣)]، ففعل الرسول ﷺ حجة هنا لبيان صفة ما أجمل.

ومثال بيان المجمل بالقول: قصة البقرة التي أُمر بنو إسرائيل بذبحها، فلما سألوا ذكر الله أوصافًا أخرى.

❍ **فائدة: الظاهر:** هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر، فالاحتمال الأظهر هو الظاهر.

والواجب أن يُعمل بظاهر النص ولا يُحاد عنه إلا بدليل راجح، وأما التأويلات التي لا دليل عليها، فإنها من الرأي المذموم، والعمل بظاهر

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

النص عند عدم الدليل الصارف ليس خاصًّا بأهل الظاهر، وإنما هو شأن عموم أئمة المسلمين الذين يعملون بالدليل.

قال ابن القيم: «الفائدة الخامسة والخمسون مما يخص المفتي: إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسوله، فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بالتأويلات الفاسدة الموافقة نِحْلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحَجْر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرّح به أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا.

قال الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله وصح الإسناد به فهو المنتهى»[(١)].

قال الشوكاني: «وليس -العمل بظواهر النصوص- هو مذهب داود الظاهري وأتباعه - فقط - بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله. وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه»[(٢)].

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٨٠).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢٨٨).

■ **فائدة: تأويل النصوص من الاحتمال الظاهر إلى غيره:**

باب دقيق لما وقع الخطأ فيه دخلت البدعة وأهلها على النصوص بالتحريف، وحرّفوا ما دلت عليه النصوص، كما فعلت الجهمية والأشاعرة، وغيرهم.

✍وهناك شروط لصحة التأويل، وأهمها ثلاثة:

■ **الأول**: أن يكون اللفظ قابلًا للتأويل؛ بأن يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ، فإذا كان مما لا يحتمله اللفظ فهو تأويل فاسد مردود، كقوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥]، فظاهره إثبات الاستواء لله وهو العلو، على ما يليق بجلاله، وأما تأويله بالاستيلاء، فهذا تحريف فاسد؛ لأنه لا يُعرف في اللغة الاستواء بمعنى الاستيلاء.

■ **الثاني**: أن يوجد دليل صحيح على صحة صرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، فلا يصح التأويل بمجرد الاحتمال؛ لأن الأصل العمل بالظاهر.

والتأويل مع عدم وجود دليل عليه يوجد كثيرًا في كتب المبتدعة.

كتأويل قوله سبحانه: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: الآية ٧٥] أنها القوة، وتأويل قوله سبحانه: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣]، أن الغضب إرادة الانتقام، وغيرها من تأويلات المبتدعة.

■ **الثالث**: أن يكون هناك موجب للتأويل؛ بأن يكون ظاهر النص

مخالفًا لقاعدة من قواعد الإسلام التي دلت عليها الأدلة، أو مخالفًا لنص أقوى منه سندًا ومتنًا.

وقضية التأويل وشروطها وضوابطها وأمثلتها وبيان الانحراف فيها من مهمات المسائل التي اعتنى بها أهل العلم، وقد تكلَّم عليها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - ومن قبلهما وبعدهما من العلماء كثيرون، وللمزيد راجع كلام ابن القيم في «الصواعق المرسلة»، و«إغاثة اللهفان»، و«إعلام الموقعين»، وشيخ الإسلام في كثير من كتبه - رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

وقد نقل الشوكاني عن ابن برهان قوله عن هذا الباب: «وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها، ولم يَزِلَّ الزَّالُّ إلا بالتأويل الفاسد»[(١)].

والخلاصة أن دلالات النصوص منها:

النص: وهو ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا أو ما تأويله تنزيله.

والمجمل: وهو ما افتقر إلى البيان.

والمبين: ما يخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والمؤول: أن يُصرف النص من الاحتمال الظاهر إلى غيره بدليل آخر.



(١) إرشاد الفحول (ص١٧٦).



(الأَفْعَالُ)

■ **أفعال الرسول ﷺ ، وأقسامها، وحكم الاقتداء بها، وتقريراته، من مهمات المسائل؛ فهو المبلّغ عن الله والمبين لشرعه، وسنة الرسول ﷺ ثلاثة أقسام:**

سنة قولية: وهذه يبحثونها في الأمر والنهي، والأخبار.

وسنة فعلية: وهذه يبحثونها هنا.

وسنة تقريرية: وهذه أيضًا ذكرها المؤلف بعد الأفعال.

وألّف العلماء في أفعال الرسول ﷺ، وتكلموا على مسائلها، فمن ذلك: كتاب أبي شامة المقدسي، واسمه: [المحقّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ]، وكتاب الأشقر: [أفعال الرسول ﷺ].

❐ **قوله:** (فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا:

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، ودَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[١].

---

(١) وهذا الفعل النبوي إن لم يُعلم حكمه - بوقوعه بيانًا لمجمل مثلًا: فمذهب =

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ).

أفعال الرسول ﷺ على أربعة أنواع:

■ **أولًا: ما فعله الرسول ﷺ على وجه القربة والتعبد:**

كالصلاة، والصوم، وخطبة الجمعة، والأذكار، والدعاء، وغيرها.

فالأصل الاقتداء بالرسول ﷺ فيها، إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها.

فوضوؤه، وصلاته، وذكره، ودعاؤه، وطريقة الأكل والنوم يُقتدى به.

■ **ثانيًا: ما كان مختصًّا به لم يجز الاقتداء به:**

مثاله: زواجه بأكثر من أربع، ونكاحه الواهبة نفسها من غير ولي من خصوصياته؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠].

■ **ثالثًا: ما فعله الرسول ﷺ على وجه الجبلة:**

مثل: نومه وقيامه ومشيه، فلا يتعلق به أمر ولا نهي، ولكنه مباح، وقد يحتف به شيء يُغيّر حكمه، كالنوم عن الصلاة محرم، وترك النوم حتى يضر، لا يجوز.

= الإمام أحمد وأكثر أصحابه على أنه على الوجوب. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧).

■ **رابعًا: ما فعله عادة لا قربة،** أي: لم يقصد به التعبد بذاته، ولكن كان معمولًا به عند أهل البلد، وهذا مثل نوع اللباس، وتسريح الشعر هل هو السدل أم الفرق؟ وطريقة ركوب الدابة، ونحوها. فهذه من المباحات ولا يتعلق بها أمر ولا نهي بذاتها، ولو أراد أحد أن يقتدي بالرسول ﷺ فيها فحسن، لكن يحرص ألا يكون فيه شهرة ولا تُميّز عن أهل بلده.

والأَوْلَى للعبد في العادات موافقة أهل البلد، فإن كان أهل البلد لهم عادات متنوعة فليراعِ ما كان أقرب إلى عادة الرسول ﷺ.

وإذا راعى عادة أهل بلده فيجب أن يكون على وفق الشروط الشرعية في ضوابط اللباس للرجل والمرأة المستفادة من الكتاب والسنة، وهي مشهورة.

❐ **قوله: (فعل صاحبِ الشريعَةِ... عَلَى وَجْه القُربةِ والطاعة... ولم يَدُلَّ دليل على الخصوصية لم يُخَص به؛ فيُحمل عَلَى الوجوب عند بعض أصحابِنا، ومن أصحابِنا من قال: يُحمَل عَلَى النَّدْبِ، ومنهم من قال: يُتَوقَّفُ عنهُ).**

مسألة:

فعل الرسول ﷺ على سبيل التعبد، ولم يحصل معه أمر، ولا دليل على الخصوصية هل يجب على الأمة الاقتداء به أم يُستحب؟

فيه خلاف ذكر المؤلف أقوالًا ثلاثة فيه، فقيل: يحمل على الوجوب، وقيل: يحمل على الندب، وقيل بالتوقف، **وأقربها:** أن الفعل يدل على الاستحباب، وبه قال طائفة من الشافعية، والحنابلة.

قال شيخ الإسلام: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه. فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة: كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعل»(١).

وتكلّم ابن حزم على أفعال الرسول ﷺ، وبيّن خطأ من قال بوجوب الاقتداء بكل ما فعله الرسول ﷺ على وجه القربة، وبيّن أن أفعال الرسول ﷺ على الاستحباب؛ إلا إذا أتى دليل آخر يدل على لزوم ذلك الفعل.

فللعبد أن يفعل ما فعل الرسول ﷺ مما هو مستحب، وله أن يتركه - لا راغبًا عنه - لكن يعلم أن الذي ترك أفضل، والذي فعله مباح.

مسألة:

للرسول ﷺ أحكام خصّه الله بها:

والأصل في أفعاله ﷺ أننا مأمورون بالامتثال، ولا يُقال عن فعل خاص إلا بدليل، وقد أنكر ﷺ على من قال له: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**»(٢).

واعتنى العلماء بخصوصياته ﷺ، ومن الكتب الجيدة: [كشف الغمة ببيان خصائص الرسول والأمة].

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة:

هناك أمور تدل على الخصوصية:

■ **منها: أن ينص في الكتاب والسنة على اختصاصه بها:**

مثل: قوله سبحانه في إباحة الواهبة نفسها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٠].

ومثل: أن يفعل فعلًا وينهى أمته عنه، مثل: الوصال في الصيام، فإنه نهى أمته، وعلّل فعله لما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل كيف تنهانا عن شيء تفعله؟ قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»(١) متفق عليه.

■ **ومنها: ألا يفعل الصحابة الأمر مع غير الرسول ﷺ مع توفر الدواعي على فعله**، فهذا يدل على خصوصيته به، مثل: التبرك بذات الرسول ﷺ، وشعره، وعرقه، ولمسه، فما كانوا يفعلونه مع أفضل الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة رضي الله عنهم، وغيرهم، فدل على فهم الصحابة اختصاص الرسول بذلك.

وكذا قصة وضع الجريد الرطب على القبرين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢)؛ لأنه لم يجر عمل السلف على فعل ذلك مع قيام المقتضي على العمل به، لا سيما أنه قد نص على أن التخفيف عنهما ليس

(١) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأجل الجريد وإنما لأجل شفاعته، كما في «صحيح مسلم» قال: «**فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**»(١).



(١) رواه مسلم (٣٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنهما.



[الإقرار]

❒ **قوله:** (وإقرارُ صاحب الشريعَةِ عَلَى القول الصادرِ من أحدٍ هو قولُ صاحب الشريعَةِ. وإقرارهُ عَلَى الفعل كفِعْلِهِ.

وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسهِ وعَلِمَ به ولم ينْكِرْهُ، فحُكْمُهُ حكمُ ما فُعِلَ في مَجْلسهِ).

بيّن هنا أن إقرار الرسول ﷺ القول والفعل من أحد من الصحابة إذا فُعل في مجلسه، أو في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره الرسول ﷺ دليل على كونه مشروعًا، فكل قول وفعل رآه أو سمعه أو علم به رسول الله ﷺ وأقره ولم ينكره، فهو إقرار منه على صحته لكونه مُشَرِّعًا، فإن كان فعلًا فهو كفعله، وإن كان قولًا فهو كقوله في بيان الجواز؛ لأن الرسول ﷺ بُعِث مبلغًا مرشدًا، ونصح للأمة، ومن تبليغه أَلَّا يُقِر أحدًا على حرام؛ ولذا قال العلماء: إقرار الرسول ﷺ حجة.

■ **فإقراره على القول كقوله،** مثاله: ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم**»(١).

(١) رواه البخاري (٣٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

■ **وإقراره على الفعل كفعله،** مثاله: «**إقراره الحبشة يلعبون في المسجد**»[(١)]. متفق عليه.

وإقراره قيس بن عمرو رضي الله عنه على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي[(٢)]. رواه الترمذي وقال: «إسناده ليس بمتصلٍ».

وإقراره حسانَ رضي الله عنه على الإنشاد في المسجد، كما في «الصحيحين»[(٣)].

❐ **قوله:** **(وما فُعِلَ في وقته في غير مجلسِهِ وعَلِمَ به، ولم ينْكِرْهُ، فحُكْمُهُ حكمُ ما فُعِلَ في مَجْلسِهِ).**

ما فُعِل في زمن الرسول ﷺ لا يخلو من حالات ثلاث:

■ **الأولى:** أن يُفعل في مجلسه ولا يُنكره، فإقراره حجة على مشروعيته.

مثاله: لما قال للجارية: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، فقال: «**أعتقها...**». رواه مسلم[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم [١٧ - (٨٩٢)] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧) من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه.
قال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا....، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧٠): «وإسناد الحديث ليس بمتصل. قاله أحمد، والترمذي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ومثله: «أكل الضب على مائدته». متفق عليه[1] ولم ينكره، ولو كان حرامًا لنهى عنه.

■ **الثانية:** أن يُفعل في غير مجلسه ويعلم به ولا يُنكره، فإقراره دليل على مشروعيته.

مثاله: قول أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»[2]. وفي رواية: «**لو كان شيئًا يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن**»[3]. متفق عليه.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**». رواه البخاري.

■ **الثالثة:** أن يُفعل في غير مجلسه ولا يعلم به، فلا يكون حجة؛ لأنه لم يُقره الرسول ﷺ.

ومن الواجب على المسلم أن يعتقد أنه ليس في سنن رسول الله الصحيحة سنة واحدة تُخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

■ **الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل،** وهذا كثير، كالنهي عن غض البصر في الكتاب والسنة.

■ **الثانية: سنة تُفَسّر الكتاب، وتُبيّن مراد الله منه، وتُقيّد مطلقه،** مثل: الأمر

(١) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وكل ذي ناب من السباع، فكل ما في السنة من أحاديث الصلاة، فهو بيان وتفسير للمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣].

وكل ما في السنة من أحاديث الزكاة، فهو بيان وتفسير للمراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣].

وكل ما في السنة من أحاديث الصيام، فهو بيان وتفسير للمراد بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣].

وكل ما في السنة من أحاديث الحج، فهو بيان وتفسير للمراد بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٧].

وكل ما في السنة من أحاديث بر الوالدين، فهو بيان وتفسير للمراد بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٨٣].

■ **الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب، فتُبيّنه بيانًا مبتدأً**، مثل: التشبه بالنساء في اللباس، أو الكفار، أو الإسبال، والأمر بتحية المسجد، والأصناف الربوية.

ولا يجوز رد واحدة من هذه السنن الثلاث، وليس للسنة مع كتاب الله سنة رابعة.

وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: السنة تقضي على الكتاب، فقال: «بل السنة تُفسّر الكتاب وتُبيّنه»[1].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص٦٥).



[النَّسْخُ]

تكلّم هنا على باب النسخ، وهو من الأبواب المهمة التي اعتنى العلماء بها، وقد أصّله العلماء، واعتنوا بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

■ **ومعرفة الناسخ والمنسوخ للعالم والمفتي من أهم العلوم**، فلا يجوز لأحد أن يُفسر القرآن أو يُفتي، إلا وهو يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة؛ لأنه يتوقف على معرفة ذلك معرفة الحلال والحرام.

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رجل يقص، فقال: «أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت». وكذا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج الخطيب عن الشافعي قال: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيِّه ومَدَنيِّه، وما أُريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن»[(١)].

وقال ابن عبد البر عن يحيى بن أكثم: «ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين وكافة المسلمين من علم ناسخ

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٧).

القرآن ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضًا، والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه أو على عباد الله أمرًا لم يوجبه الله ﷻ، أو يضع عنه فرضًا أوجبه الله ﷻ»[(١)].

وقال القرطبي: «ومعرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا يُنكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال والحرام»[(٢)].

■ **وهو علم دقيق يحتاج إلى مطالعة كلام أهل العلم ودراسته.**

ولذا قال ابن سيرين: «جهدت أن أعلم الناسخ والمنسوخ فلم أعلمه»[(٣)].

وليحذر من ادّعاء النسخ بلا دليل.

قال الشاطبي: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادّعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق، فرفعها بعد العلم لا يكون إلا بأمر محقق»[(٤)].

وقال ابن حزم: «لا يحل لمسلم أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ

(١) جامع بيان العلم (ص٢٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٦٢).

(٣) نواسخ القرآن (ص١١٠).

(٤) الموافقات (٣/ ١٠٥).

بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّساء: الآية ٦٤]، وقال: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعرَاف: الآية ٣]، فكل ما أنزل الله في القرآن وعلى لسان نبيه ففرض اتباعه... وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعةً أو أمرًا أمرنا به الله ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[1].

❐ **قوله:** (وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ).

عرّف المؤلف النسخ لغةً واصطلاحًا.

■ **وتعريفه اصطلاحًا:** الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

وهذا تعريف للناسخ وليس للنسخ.

وأخصر منه تعريف ابن قدامة: «هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه»[2].

والنسخ ثابت في النصوص بالاتفاق نقله: الشوكاني[3]،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٦٠).

(٢) روضة الناظر (١/ ١٩٠).

(٣) إرشاد الفحول (ص٦٠٨).

والآمدي[1]، والباجي[2]، وابن الهمام[3].

❍ **والأدلة على إثباته من الكتاب والسنة كثيرة، ومنها:**

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٦].

وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النّحل: الآية ١٠١].

■ **والمنسوخ:** هو الحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل الآخر.

❐ **قوله:** (وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ) معمولًا به فتنسخ الآية ويبقى حكمها معمولًا به. مثاله: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[4].

ومن الحِكَم في هذا: ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى امتثال الحكم، وإن لم تر النص الناسخ.

❐ **قوله:** (وَنَسْخُ الحُكْمِ وبَقَاءُ الرَّسْمِ) الدال عليه.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفَال: الآية ٦٥].

---

(١) الإحكام (٣/ ١٦٥).

(٢) إحكام الفصول (ص٣٩١).

(٣) التحرير (٦/ ٢٩٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فنسخت بقوله سبحانه: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ...﴾ [الأنفَال: الآية ٦٦] الآية.

ومن الحِكَم: بقاء ثواب التلاوة. وتذكير الأمة بنعمة الله حينما خفف عليهم بنسخ هذا الحُكم.

❏ **قوله: (وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا)** الرسم والحكم لفظها وحكمها، كقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**» فالرسم والحكم منسوخ، ولولا أن عائشة نقلتها ما علمناها.

❏ **قوله: (وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ)** وهذا مثل الآية السابقة، فإنه نسخ وجوب صبر العشرة أمام مائة إلى وجوب صبر العشرة أمام عشرين، وهذا إلى بدل، كما قال سبحانه: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٠٦].

❏ **قوله: (وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)** بأن يزول الحكم ولا يخلفه غيره، ومذهب الجمهور: أنه يجوز ذلك، ومثّلوا له بقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجَادلة: الآية ١٢]، نُسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجَادلة: الآية ١٣][1].

❏ **قوله: (وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ)** كنسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه (ص١٥١).

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤] الآية، بالإلزام بصيامه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

❐ **قوله:** **(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)** كآية المصابرة: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفَال: ٦٦].

وقد يكون البدل مساويًا، ولكنه الأفضل والأكمل؛ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة في قوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ...﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤] الآية.

❐ **قوله:** **(وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالْكِتَابِ)** كآية المصابرة، وصيام رمضان، وغيرها.

❐ **قوله:** **(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)** لأنهما وحي، مثاله: نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٤].

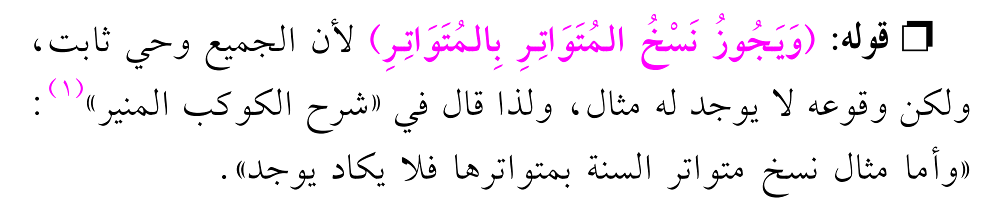
ومثال آخر: كانت المباشرة ليالي رمضان محرمة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حَرُمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة. فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ...﴾ الآية [البَقَرَة: ١٨٧][(١)].

❐ **قوله:** **(وَبِالسُّنَّةِ)** مثاله: قوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.



❏ **قوله:** **(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ)** لأن الجميع وحي ثابت، ولكن وقوعه لا يوجد له مثال، ولذا قال في «شرح الكوكب المنير»(١): «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد».

❏ **قوله:** **(وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ)** لأنه نسخ بمثله، وهو واقع كثيرًا.

❏ **قوله:** **(بِالْمُتَوَاتِرِ)** لأنه نسخ بأعلى منه، وهو أولى.

❏ **قوله:** **(وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)** وبه قال الشافعية، والحنابلة في قول؛ لأن الأضعف لا ينسخ الأقوى.

وهناك رواية ثانية للحنابلة - وهي قوية - وهي جواز ذلك. قال الطوفي: «وهو المختار».

مثاله: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٠]، فنُسِخَ ذلك بقول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»(٢).

وفي جوازه إعلاء منزلة رسول الله ﷺ وتعظيم سنته؛ من حيث إن الله

(١) (٣/ ٥٦١).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وحسّنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٠٢)، والألباني في الإرواء (١٦٥٥). وقد رُوي عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧).
قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٧٢): «ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر».

تعالى فوَّض بيان الحكم - الذي هو وحي في الأصل - إليه، وجعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه، وتولى بيان مدته بنفسه كما تولى بيان مدة الحكم الذي أثبته بكلامه.

أما كون السنة أضعف من حيث الثبوت، فما صح من السنة وجب الأخذ به؛ لأنه لا ينطق عن الهوى؛ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجم: الآية ٤].

❐ **قوله:** (وَلَا الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ).

■ ذهب كثير من العلماء إلى هذا، وهو قول المؤلف؛ لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والشيء إنما يُنسخ بمثله أو بأقوى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦].

■ وذهب طائفة من العلماء إلى جوازه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، لأن القطعي هو اللفظ، ومحل النسخ هو الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

مثاله: نسخ التوجه لبيت المقدس بما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»(١). وللعلماء حول هذه المسألة كلام(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) راجعه في المهذب (٢/ ٦٠٧).

مسألة:

الإجماع لا ينسخ النصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد عهد النبي ﷺ، حيث إنه يعتمد على الاجتهاد، والنسخ إنما يكون في زمن النبي ﷺ، وعلى هذا لا يمكن اجتماعهما، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام، ورد على من قال: إن الإجماع ينسخ النصوص، وخطأه[1].

قال ابن القيم: «ومحال أن الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نص ناسخ»[2].

مسألة: ومن أقوى الطرق التي نعرف بها كون هذا النص ناسخًا خمس[3]:

■ **الأول**: أن يعلم من اللفظ تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوخًا والمتأخر ناسخًا، كقوله سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ومثل: قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**».

■ **الثاني**: أن يذكر الراوي صراحة وقت سماعه النص، فنعلم أن المتقدم منسوخ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢)، المهذب (٢/ ٦١٠)، الجامع (ص١٥٦).

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٦٦٢).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ٦٢٤)، الجامع (ص١٥٩).

مثل: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[(١)] متفق عليه. مع حديث سَبْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**»[(٢)].

■ **الثالث:** أن يجمع الصحابة أو العلماء على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر، كنسخ رمضان لصيام يوم عاشوراء.

■ **الرابع:** أن يفهم الناسخ والمنسوخ من كلام الراوي صراحة.

كقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ**»[(٣)].

وقوله: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»[(٤)].

■ **الخامس:** أن يكون أحد الراويين لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام ثم انقطع، أو في آخر الإسلام، فيكون من صحبه متأخرًا قرينة على أن ما سمعه ناسخ.

مثاله: حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟**

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) رواه مسلم [٢٥ - (١٤٠٦)].

(٣) رواه أحمد (٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (٩٦٢).

(٤) رواه مسلم [١٨ - (١٤٠٥)] عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[1].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ستر ولا حجاب؛ فليتوضأ**»[2]، وطلق قدم أول الهجرة عند بناء النبي ﷺ مسجده، وأبو هريرة أسلم بعد ذلك.

ومن الكتب التي ألفت في الناسخ والمنسوخ:

١- (الناسخ والمنسوخ) لأبي جعفر النحاس، ولأبي عبيد.

٢- (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي.

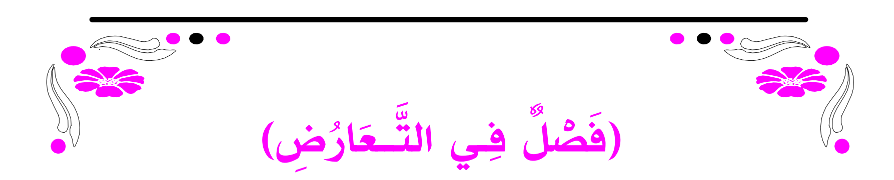
٣- (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن) لمرعي الكرمي.

٤- (المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥).
قال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». وصححه الضياء في المختارة (٨/ ١٥٣)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٦): «وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي...».

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١١١٨)، والدارقطني في سننه (٥٣٢).
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٣٨): «وإسناد ابن حبان جيد»، وصححه في صحيح الجامع (٣٦٢).



(فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ)

اعتنى العلماء بالكلام على التعارض بين الأدلة، وأوجه الجمع بينها، وإزالة ما يتوهم من تعارض، وذكر المؤلف هنا منهجًا للجمع بين الأدلة وإزالة ما يعرض من تعارض:

■ **وتعريف التعارض:** هو تقابل دليلين يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر؛ كالحل والحرمة، والنفي والإثبات.

■ **واعلم أنه لا يوجد في الشريعة أدلة متعارضة لا يمكن الجمع أو التوفيق بينها بالجمع أو النسخ أو الترجيح؛ لأنها من عند حكيم خبير**، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ٨٢].

❍ **الأول:** وإنما التعارض ينشأ لخفاء أمره على الناظر في الأدلة، فالتعارض نسبي يقع لشخص ولا يقع لآخر، وقد اعتنى العلماء بهذا المبحث وأصّلوه وقعّدوه وجمعوا ما يُظن فيه تعارض بين النصوص وأجابوا عنها، وممن برع في هذا الباب: الإمام الشافعي، وابن خزيمة، وابن قتيبة، والطحاوي، والشنقيطي، وغيرهم كثير.

قال الإمام الشافعي: «ولا يصح عن النبي ﷺ أبدًا حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يُثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ»[(١)].

---

(١) إرشاد الفحول (ص٨٨٩).

وقال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما»[(١)].

وقال الشاطبي: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف»[(٢)].

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة أن ينظر إليها بعين الكمال، ولا ينظر إليها على أن فيها تعارضًا، ويوقن ألا تضاد بين القرآن والسنة الصحيحة، ولا بين أحدهما مع الآخر؛ لأن الله قد شهد أن لا اختلاف فيهما، فإن أدى - بادي الرأي - إلى ظاهر الاختلاف فواجب أن يعتقد انتفاء الخلاف، وليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المُسَلّم من غير اعتراض.

❍ **الثاني:** إن قومًا قد أغفلوا هذا ولم يمعنوا النظر حتى اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما، وهو الذي عاب عليهم رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»[(٣)] متفق عليه.

---

(١) الكفاية للخطيب رقم (١٣١٦).

(٢) الموافقات (٥/ ٣٤١).

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❐ **قوله:** (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَـخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّـيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُـمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ لَـمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالـمُتَأَخِّرِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُـمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالـخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ).

✍ **ذكر المؤلف أن التعارض لا يخلو من أربع حالات:**

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

الثالثة: أن يكون بين عام وخاص.

الرابعة: أن يكون بين دليلين، كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

■ **وخلاصة الموقف من التعارض بين الأدلة:**

١- أن نسلك أولًا: الجمع بين الأدلة إن أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

٢- فإن لم يمكن صرنا إلى النسخ إذا دل الدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر.

٣- فإن لم يمكن صرنا إلى الترجيح بينهما على حسب القرائن.

٤- فإن لم يمكن فيتوقف العالم فيهما حتى يأتي دليل أو قرينة تفصل بينهما.

■ **وقد ذكر للنصوص التي ظاهرها التعارض أربع حالات:**

❍ **أما الحالة الأولى:**

فإذا كان التعارض بين دليلين عامين: فأمامنا ثلاث طرق للخروج من هذا التعارض:

الأولى: أن يمكن الجمع بينهما، فنجمع ويُحمل كل منهما على حالٍ لا يناقض الآخر، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

مثاله: ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[1]. وورد عند أبي داود من حديث ابن عكيم رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[2].

(١) رواه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩) من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.
وحسّنه الترمذي، وقال: «... وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده». وصححه الألباني في الإرواء (٣٨).

والجمع بين الحديثين: أن يُقال: إن الإهاب اسم للجلد قبل دبغه، فيكون النهي عن استخدامه قبل الدبغ، فإن دبغ جاز استعماله، وهذا جمع حسن، كما قال الصنعاني.

مثال آخر: ما رواه مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ، أَوْ يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[2].

والجمع بين الحديثين: أن الأولى المحمودة هي الشهادة التي يكون الحق فيها مرهونًا بقوله، وأما الثانية المذمومة فهي أن يتحمل شهادة ويلقيها ولم يضبطها.

الثانية: إن لم يمكن الجمع وعلم المتأخر فهو ناسخ للآخر.

ومثاله: قوله سبحانه في صيام رمضان: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٤]، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥]، فنسخ التخيير بإيجاب الصيام على القادر.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الثالثة: إذا لم يعلم التاريخ يُصار للترجيح، وينظر لقوة القرائن المرجحة.

مثاله: حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)].

وحديث طلق بن علي رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يمس ذكره: أعليه الوضوء؟ قال: «**لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[(٢)].

فأحدهما يوجب الوضوء والآخر لا يوجبه.

فمن أهل العلم من جمع بينهما: فحمل الأمر على الاستحباب، وعدم الوضوء لبيان الجواز وصرف الأمر عن الوجوب.

ومنهم: من حمل الوضوء لمن مسه بشهوة، وعدم الوضوء إذا مسه بغير شهوة.

ومنهم من رجح حديث الأمر بالوضوء، **وهذا أقوى، ومن أوجه الترجيح:**

١- أن العمل به أحوط.

٢- أن طرقه أكثر، ومصححيه أكثر.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢).
وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٢). وقال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٠): «وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي».

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٢).

٣- أنه ناقل عن البراءة الأصلية، والناقل يُقدم على المبقي عند أكثر الأصوليين.

فإذا لم يمكن الترجيح فيتوقف حتى يأتي دليل يرجح ويبيّن المسألة.

مثال ذلك: الجمع بين الأختين في ملك اليمين: توقف عثمان رضي الله عنه وقال: أحلتهما آية: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النِّساء: الآية ٣]، وحرمتهما آية: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣][(١)]. وجماهير العلماء غلّبوا التحريم؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.

❍ **الحالة الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين:**

فإن أمكن الجمع جمعنا، وإن لم يمكن ذهبنا للنسخ، وإذا لم يمكن فالترجيح أو التوقف.

مثال ما أمكن الجمع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الرسول ﷺ، أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة[(٢)]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أنه صلاها بمنًى[(٣)].

ووجه الجمع بينهما: أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منًى فصلى بها الظهر مرة أخرى

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢٨)، بدون ذكر الآيتين. وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٨).

بأصحابه حين سألوه ذلك[١].

مثال آخر: روى مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**»[٢]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٣]. متفق عليه.

فهذان حديثان لا يمكن الجمع بينهما، فنصير للترجيح، **فيُرجح الأول – وهو منع نكاح المحرم – لما يأتي:**

١- أن الحديث قوليٌّ.

٢- أن ميمونة صاحبة القصة أخبرت أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال، كما عند مسلم[٤]، وصاحبة القصة أدرى بها.

٣- أن أبا رافع رضي الله عنه أخبر أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: «**وكنت الرسول بينهما**»[٥]. رواه الترمذي، وقال: حسن.

٤- أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت القصة فهما أتقن وابن عباس كان صغيرًا.

---

(١) شرح مسلم (٨/٤٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) رقم (١٤١١).

(٥) رواه الترمذي (٨٤١).

❍ **الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، فيُخصص العام بالخاص.**

مثاله: قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ**»[1]، وقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

فيُقال: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض بشرط أن يبلغ النصاب خمسة أوسق.

مثال آخر: قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية ٣٨]، هذا عام في كل مسروق ولو قل، خُص بقوله: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[3].

❍ **الحالة الرابعة: أن يكون كل واحد من الدليلين عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه**، فيُجمع بينهما بأن يُخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن دل عليه دليل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٤]، هذه عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفى عنها.

وقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: الآية ٤].

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم [٢ - (١٦٨٤)] من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذه خاصة بالحامل، عامة في المُتَوَفَّى عنها وفي المطلقة.

فيُقال: الحامل عدتها إلى وضع الحمل، سواء كانت مُتَوَفَّى عنها أم مطلقة، وقد دل على هذا التخصيص: حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها المتفق عليه(١).

مثال آخر: قول الرسول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» متفق عليه(٢). فهذا عام في كل مكان.

وقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٣). خاص بالدخول في المسجد، عام في كل وقت.

فاختلف العلماء في هذه الأحاديث، ورجح طائفة من العلماء: أن يُخص من النهي فعل ذوات الأسباب، ومنها تحية المسجد، فتُشرع حتى في أوقات النهي.

ومن الكتب التي اعتنت بالجمع بين الأحاديث وإزالة المشكلات:

١- (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة.

٢- (مختلف الحديث) للشافعي.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم [٧٠ - (٧١٤)] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٣- (شرح مشكل الآثار) للطحاوي.

٤- (كشف المشكل من حديث الصحيحين) لابن الجوزي.

٥- (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) للشنقيطي.

٦- (أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين) للدبيخي.

ومن الأمثلة: ما في «الصحيحين»: «**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ**»[(١)].

مع قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: الآية ٣٢].

والجمع: أن المنفي كون العمل عوضًا وثمنًا كافيًا لدخول الجنة دون رحمة الله، فالمنفي أن تكون الباء للمقابلة والعوض بمجرد العمل، والمثبت: باء السبب، أي: بسبب أعمالكم، وكل برحمة الله.

وهذا اختيار النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن أبي العز.



(١) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم بنحوه (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الإِجْمَاعُ

■ الإجماع، هو الأصل الثالث من الأدلة التي يحتج بها العلماء.

فالأصل الأول: القرآن، وهو محل إجماع.

والأصل الثاني: السنة، وهو محل إجماع.

والأصل الثالث: الإجماع، وهو حجة إذا توفرت شروطه بالاتفاق.

والأصل الرابع: القياس إذا توفرت شروطه، وهو حجة عند جمهور العلماء.

❐ **قوله:** (وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ).

■ **هذا تعريف الإجماع:**

فالإجماع مقيد باتفاق العلماء المجتهدين، وهذا يُخرج المقلدين؛ لأن المقلد لا يُسمى عالمًا.

وكذا يُخرج العوام؛ لأنه لا عبرة بهم في الإجماع.

❐ **وقوله:** (عُلَمَاءِ العَصْرِ) ليُبيّن أنه لا يلزم أن يتفق علماء المسلمين في كل زمان على المسألة، وإنما اتفاق العلماء في زمان على حكم كافٍ لحصول الإجماع.

(وَنَعْنِي بِـ«العُلَمَاءِ»: الفُقَهَاءَ) فهم المعتبرون في المسائل الشرعية ولا اعتبار بمن لم يكن منهم.

(وَنَعْنِي بِـ«الحَادِثَةِ»: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ) وهذا يُخرج الاتفاق على المسائل الطبية واللغوية، وغيرها، فلا يبحثه علماء الشريعة في باب الإجماع.

❐ **قوله: (وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ).**

■ **الإجماع:** إذا توفرت شروطه كان حجة شرعية لا يجوز مخالفته، **والدليل على ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النِّساء: الآية ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم.

٢- قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: ٥٩].

فيُفهم منه: أن ما اتفقوا عليه حق؛ لأنه لم يأمر برده إلى الكتاب والسنة.

٣- قول الرسول ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**»[(١)] رواه

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه أبو داود بنحوه (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٩): «حديث مشهور، له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. منها: لأبي داود =

أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وطرقه كلها لا تخلو من ضعف.

وله شواهد أخرى ضعيفة، لكن قوّاه بعض العلماء بمجموع الطرق وكثرة الشواهد، ولذا قال الزركشي: «واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة لا تخلو من علة، وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى ببعضها البعض»[1].

فدلّت هذه الأدلة على أن الإجماع حجة، لكن لا بُدّ أن يكون الإجماع ثابتًا بحيث نعلم أن العلماء أجمعوا على ذلك، وأما مجرد الظن فلا يكفي.

ولأجل ذلك قال شيخ الإسلام: «والإجماع الذي ينضبط ما كان في زمن الصحابة؛ إذ بعدهم كثر الخلاف وتفرقت الأمة»[2].

■ **ولأجل ذلك يجب ألا تُعارض النصوص بإجماعات غير ثابتة، وكم واجه الأئمة المجتهدون من هذا!!**

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: «حين نشأت هذه الطريقة - أي: زعم أن الإجماع ينسخ النصوص- تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف

= عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا... وفي إسناده انقطاع. وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا... وفيه سليمان بن شعبان المدني، وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد».

(١) المعتبر (ص٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

الخلاف من المقلدين إذا احتُج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه، وكذّبوا من ادّعاه»[1].

❍ **ومما ينبغي أن ينتبه له:** أن هناك إجماعات ينقلها بعض العلماء فيها نظر وتحتاج إلى تحرير، مثل: نقل ابن عبد البر الإجماع، وكذا ابن قدامة في «المغني»، والنووي في «المجموع»، وكذا نقل ابن رشد الاتفاق.

❐ **قوله:** (وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ).

وإذا ثبت الإجماع فإنه يُصبح حجة على العصر الذي وقع فيه وعلى العصور بعده، فإذا أجمع الصحابة على مسألة أصبح واجبًا على التابعين الأخذ به.

❐ **قوله:** (وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ).

فإذا اتفق جميع المجتهدين على حكم شرعي في مسألة - ولو لحظة واحدة - فإنه ينعقد الإجماع ويُصبح حجة يحرم مخالفته؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

فلو تراجع بعد ذلك أحد المجتهدين لم ينخرم الإجماع، وهذا مذهب جمهور العلماء.

خالف في ذلك الحنابلة، واشترطوا انقراض العصر[2].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦).

❒ **قوله:** (فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ).

هذه ثمرة الخلاف من اشتراط انقراض عصر المجتهدين وموتهم.

❒ **قوله:** (الإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ البَعْضِ، وَفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ).

■ **أشار هنا إلى أقسام الإجماع، والعلماء يقسمونه إلى قسمين:**

❍ **الأول: الإجماع القولي:** وهو الإجماع الصريح، كأن يجتمع العلماء في مكان واحد، فيقول كل واحد: أنا أرى هذا الحكم. وهذا أقوى أنواع الإجماع، وهذا نادر الوجود، بل لو قيل بانعدامه لما كان بعيدًا، ولا يُمكن تصوره إلا في عصر الصحابة، **ومنه: أن ينتشر قول عالم ويوافقه بقية العلماء.**

❍ **الثاني: الإجماع السكوتي (الإقراري):** وهو أن يرى بعض المجتهدين قولًا ويشتهر بين الفقهاء، ولا ينكروه، وهذا اختُلف في حجيته:

ومذهب جمهور العلماء: أنه حجة؛ لأن الغالب أن العالم إذا بلغته فتوى باطلة لم يسكت عن بيانها؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم لا يقدم عليه العلماء المجتهدون.

ولعموم حديث: «**لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا**». وحديث: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ولكن حجية هذا الإجماع ظنية وليست قطعية، فهو ليس كقوة الإجماع الصريح.

وكل الإجماعات التي ينقلها العلماء هي من هذا النوع: الإجماع السكوتي.

مسألة:

ويعتد في الإجماع بالعلماء المجتهدين بغض النظر عن سنهم وبلادهم، فلا ينعقد الإجماع إلا باتفاق علماء العصر المجتهدين وقت النظر في النازلة.

مسألة: إذا ثبت الإجماع فإنه يترتب على ذلك أمور:

■ **الأول:** يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته، فالإجماع حق وصواب يجب الرجوع إليه، ويستحيل أن يقع الإجماع على خلاف النصوص، أو تقع إجماعات متناقضة.

■ **الثاني:** من أنكر إجماعًا من المعلوم بالدين بالضرورة كفر؛ كإنكاره وجوب الصلاة والزكاة والصوم وحرمة الزنا والخمر.

قال شيخ الإسلام: «والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه... وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره»[(١)].

■ **الثالث:** لا يجوز الاجتهاد في الأمر المجمع عليه، ولا يجوز إحداث قول ثالث إذا أجمع المسلمون على قولين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

قال شيخ الإسلام: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»[(١)].

■ **الرابع:** المسألة التي وقع فيها إجماع قد يكون دليلها ظنيًّا، ولكن لوقوع الإجماع تنقلب إلى قطعية.

فمثلًا: أخبار الآحاد تفيد الظن، ولكن أخبار الآحاد في «الصحيحين» تفيد اليقين؛ لإجماع العلماء على صحة ما فيهما باستثناء أحرف يسيرة، كما قال ابن الصلاح[(٢)].

مسألة: الإجماعات الخاصة:

يذكر العلماء خلافًا في الاحتجاج بإجماع طائفة معينة، كإجماع أهل المدينة.

❍ **والصحيح:** أن هذه لا حجة فيها؛ لأن الأدلة إنما دلت على حجية إجماع الأمة لا إجماع طائفة محددة.

وعمل أهل المدينة فيه تفصيل:

- فعملهم في عصر الصحابة والتابعين حجة عند الجمهور، وهو إجماعهم النقلي؛ كنقلهم المد، والصاع، والأذان، والأوقات، وترك أخذ الزكاة من الخضروات.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

- وأما عملهم على قول بشيء من باب النظر والاجتهاد، ولم ينقلوه عمن تقدم من الصحابة، فمذهب الجمهور أنه ليس حجة يجب الأخذ به، لكنه مما يُستأنس به.





[قول الصحابي]

❐ **قوله:** (وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وَفِي القَوْلِ القَدِيمِ: حُجَّةٌ).

✍**الأدلة التي يحتج العلماء بها قسمان:**

الأول: أدلة مجمع على الأخذ بها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الثاني: أدلة مختلف في الاحتجاج بها، وهي:

أ- قول الصحابي.

ب- شرع من قبلنا.

ج- الاستحسان.

د- الاستصحاب.

هـ- الاستصلاح.

و- سد الذرائع.

وسوف نشير إليها على سبيل الاختصار.

الأول: قول الصحابي، والكلام عليه في فوائد:

■ **الأولى: المراد به:** هو ما نُقل إلينا عن أحد الصحابة من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي في مسألة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

■ **الثانية:** مِنْ أحسن مَنْ تكلم على حجية قول الصحابي ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وبحث المسألة وأطال فيها، ورجح القول بحجية قول الصحابي، وهو مذهب الجمهور؛ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومنصوص الشافعي في القديم.

ثم ذكر ستة وأربعين دليلًا على ذلك، منها:

١- قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبَة: الآية ١٠٠]. فأثنى الله على من اتبعهم بإحسان، وفيه دليل على الاحتجاج بقولهم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السَّجدَة: الآية ٢٤].

ومن المعلوم أن الصحابة أحق بهذا الوصف من غيرهم.

٣- ما في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]. وهذا يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

الخير، ومنها: أقوالهم أقرب للصواب من غيرهم.

٤- ما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»**(١). فكما أن النجوم أمنة للسماء وعلامات يُهتدى بها، فكذا أصحابه أمنة لأمته وهداة يهتدون بهم.

٥- قول ابن عمر رضي الله عنهما: **«مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»**(٢).

وغيرها من الأدلة الكثيرة(٣).

قال ابن القيم: «لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منهم منكر»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣١).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥). ورواه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (١/ ٦٧).

(٣) راجع: إعلام الموقعين (٥/ ٥٤٦)، مذكرة الشنقيطي (ص١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٢).

(٤) إعلام الموقعين (٦/ ٢٩).

❍ **لكن يُشترط للأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به شرطان:**

أولًا: ألا يُخالف نصًّا، فإن خالف أخذنا بالنص وتركنا قوله.

مثاله: قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إن الجنب لا يتيمم**»[1] مع أنه ورد عن عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إثبات ذلك عن الرسول ﷺ[2].

ثانيًا: ألا يُخالف قول صحابي آخر، فإن خالفه أخذنا بالراجح منهما.

■ **الفائدة الثالثة: أقوال الصحابة أقسام:**

الأول: أن يقول قولًا لا مجال للرأي فيه ولم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، كما لو أخبر عن مغيبات، أو أثبت عبادات، مثل: إخباره عن أشراط الساعة وعذاب القبر، فهذا حجة عند الأئمة الأربعة.

الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُخالفه غيره فهو حجة عند جماهير العلماء[3].

الثالث: قول الصحابي إذا خالفه فيه غيره من الصحابة: ليس بحجة، لكن لا يخرج الفقيه عن أقوالهم إلى أقوال أخرى، بل يتخيّر من أقوالهم ما هو أقرب للدليل.

الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة: هذا محل النزاع:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) إعلام الموقعين (٥/٥٤٨).

فمن العلماء من يرى حجيته، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وقول الشافعي في القديم.

وخالف في ذلك بعض العلماء، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، كما ذكره المؤلف.

والأقرب: الأول، كما تقدم.

قال ابن القيم: «إذا قال الصحابي قولًا: فإما أن يُخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه: فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

❍ **والصحيح** أن الشق الذي فيه الخلفاء - أو بعضهم - أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم...»[١]. ثم أفاض في التفصيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) إعلام الموقعين (٥/٥٤٦).

الثاني: شرع مَنْ قبلنا: والكلام عليه في فوائد:

■ **الأولى: المراد بشرع من قبلنا:** ما نُقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

■ **الثانية: والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا:** هو ما نُقل في القرآن والسنة النبوية الثابتة.

ولا عبرة بما في الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

■ **الثالثة: ما نُقل في الكتاب والسنة من شرائع من قبلنا من الأنبياء أقسام:**

❍ **الأول:** ما جاء في شرعنا ما يُبطله، فلا خلاف أنه ليس بحجة.

مثل: قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾ [يوسف: الآية ١٠٠].

فهذه مما جاء في شريعتنا ما يُبطلها، فلا يجوز الاحتجاج بشرع من قبلنا بها، وكذا: قتل التائب نفسه.

❍ **الثاني:** ما ثبت في شرعهم وجاء في شرعنا ما يؤيده ويأمر به، فلا خلاف أنه شرع لنا.

والدليل عليه: ما ثبت من الأدلة في الكتاب والسنة، في شريعة الأنبياء

السابقين، مثاله: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣].

وقوله: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥].

فهذه الأمور مشروعة في شرعهم، وكُتبت علينا في شريعة محمد ﷺ.

❍ **الثالث:** ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا.

مثل: قوله سبحانه عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢] هذه الآية تدل على مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام.

وقوله في قصة نبي الله صالح عليه السلام: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾ [القَمَر: الآية ٢٨]. فهذه الآية تدل على مشروعية قسمة الماء بالأيام.

وهذا القسم: مذهب أكثر العلماء: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأحد القولين عند الشافعي، **والدليل على ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ...﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعَام: ٨٣ - ٩٠].

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النّحل: ١٢٣].

٣- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ...﴾ [الشورى: الآية ١٣].

■ **ومن الأمثلة على تطبيقات الأئمة:**

١- استدلالهم على الجعالة بقوله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: الآية ٧٢]، وكذا بقوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: الآية ٧٢] دليل على مشروعية الضمان.

٢- ويستدل على جواز مصانعة السلطان ببعض مال اليتيم حتى يسلم الباقي؛ إذا خشي ولي اليتيم أن يأخذ السلطان المال كله، أو يتلفه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ﴾ [الكهف: الآية ٧١]، ثم علل ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: الآية ٧٩].

الثالث: الاستحسان:

وهو الأصل الثالث من الأدلة المختلف فيها.

والاستحسان بعضه يُعمل به بالاتفاق، وبعضه ترك العمل به أصح.

■ **فالمعمول به هو:** العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى منه.

فأحيانًا يكون الدليل الذي عدل بالمسألة عن نظائرها لأجل وجود دليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فالاستحسان بهذا التعريف محل اتفاق على العمل به بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في تسميته استحسانًا، فبعضهم سماه استحسانًا،

وبعضهم لم يسمه بذلك، وهو في الجملة راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه[(١)].

مثال هذا النوع: القياس وأنه لا يجوز بيع العرايا؛ لأنه بيع تمر برطب، وهو داخل تحت النهي عن بيع المزابنة.

ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى الجواز لثبوت ذلك في السنة، «أن الرسول ﷺ رخص في العرايا»[(٢)] متفق عليه.

■ **والثاني المختلف فيه:** ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه كثير من العلماء.

■ **والأقرب: أن الاستحسان بهذا التعريف ليس حجة؛ لأمور:**

١- أنه بهذا لا ضابط له، فلو فُتح هذا لأدى إلى وجود أحكام مختلفة؛ لأن العقول تختلف ونظر العلماء يختلف، ولذلك كان الشافعي يشدد في هذا ويقول: «من استحسن فقد شرع»[(٣)].

٢- لو كان الاستحسان بهذا التعريف حجة لما احتاج العلماء إلى

---

(١) راجع: المهذب (٣/ ٩٩٣)، المذكرة (ص١٩٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧).

(٣) كلمة مشهورة عن الشافعي رحمه الله، نقلها عنه الغزالي في المنخول (ص٤٧٦). وقال الشافعي في الرسالة (ص٥٠٧): «إنما الاستحسان تلذُّذ». وعقد فصلًا في الأم (٧/ ٣٠٩) في إبطال الاستحسان.

الأدلة الشرعية وحفظها والنظر فيها؛ لأنه يكفي أن ينظر ما يراه حسنًا فيعمله.

٣- أن الرسول ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إن عرض عليك قضاء فبم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو**»[(١)]، ولم يذكر الاستحسان.

والمقصود بالاجتهاد هنا هو: النظر إلى الأدلة الشرعية، ومحاولة استخراج الحكم منها.

الرابع: الاستصحاب:

هذا الأصل الرابع من الأدلة المختلف فيها.

■ **وتعريفه:** هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني؛ بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول.

أو: هو بقاء ما كان على ما كان نفيًا أو إثباتًا، حتى يثبت دليل يُغيّر الحالة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٤): «هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم». وقال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٢٤): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: مرسل، وقال ابن حزم: لا يصح، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح». وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٥).

والاستصحاب له حالات، بعضها يصح الأخذ بها، وبعضها لا يصح، وجماعها ثلاثة أقسام، اثنان منها مقبولان عند الجمهور، وواحد مردود عندهم:

■ **الأول: استصحاب البراءة الأصلية حتى يأتي دليل ناقل عنها:**

مثل: براءة الذمة من التكاليف حتى يقوم دليل عليه، فنستصحب عدم وجوب صيام غير رمضان؛ لعدم الدليل على ذلك.

وعدم فرضية غير الصلوات الخمس حتى يأتي دليل.

وبهذا أخذ الجمهور حين قالوا: الوتر ليس بواجب؛ لعدم الدليل.

وهذا يستدل به الفقهاء كثيرًا.

■ **الثاني: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره:**

فأي شيء ثبت بدليل شرعي لا ينتقل عنه إلا بيقين.

مثاله: عقد النكاح الأصل بقاؤه ولا ينقض بمجرد الشك في الطلاق.

وكذا النص العام الأصل بقاء عمومه ولا يُخص إلا بدليل.

وكذا الحكم الثابت لا ندعي نسخه إلا بدليل شرعي.

فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث حكمنا بطهارته حتى يأتي يقين ينقل عنه.

■ **الثالث: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع:**

مثاله: أن يتيمم لعدم وجود الماء، وأثناء الصلاة يأتون بالماء، فهل تبطل صلاته لوجود الماء قبل الفراغ من العبادة أم تصح؟

هذا مذهب جمهور العلماء لم يأخذوا به، وقالوا: إن الإجماع انعقد على صحة صلاته عند عدم الماء، وأما إذا وجد الماء فلم ينعقد الإجماع.

مثال آخر: قول الظاهرية: يجوز بيع أم الولد؛ لأن الإجماع منعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل أن تنجب له الولد، فنستصحب هذا الحكم بعد حصول الولد حتى يأتي دليل.

ولم يعتد بهذا الجمهور، لا سيّما أنه جاءت آثار عن الصحابة في النهي عن بيع أمهات الأولاد.

❍ **والقسم الأول والثاني من الاستصحاب حجة عند جمهور العلماء، وأما الأخير فلا يحتجون به، كما بيّنه الشنقيطي وغيره.**

والدليل على حجية النوعين الأولين: ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الرسول ﷺ قال في الرجل يُخيّل إليه أنه أحدث في الصلاة: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)].

فالرسول ﷺ حكم باستصحاب حكم الوضوء مع الشك في وجود الناقض.

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه[1].

وفي السنن أنه جعل البينة على المدعي[2]؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت شغلها بالبينة الصحيحة.

❍ **وهناك قواعد بناها أهل العلم على الاستصحاب في النوعين الأولين، ومنها:**

١- اليقين لا يزول بالشك، وهي من القواعد التي تدخل في كل أبواب الفقه.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يدل على تغييره.

٣- الأصل براءة الذمة - أي: من التكاليف والحقوق - إلا لدليل.

٤- الأصل في الصفات العارضة العدم إلا لدليل.

فمن اشترى سلعة وقبضها، وادعى بعد زمن أنها معيبة، فلا يُقبل قوله إلا ببينة، أو قرينة قوية.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

فإذا اختلف المتبايعان في عيب طارئ حديث هل حدث قبل البيع أو بعده؟ فيُحكم بأنه حدث في أقرب زمن ممكن للزمن الذي اطّلعنا عليه فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم [٢ - (١٧١١)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٤٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

هذه بعض الأصول المختلف فيها، وهناك غيرها تكلم العلماء عليها، مثل: سد الذرائع، والعرف، والاستقراء، والمصلحة المرسلة.





(الأَخْبَارُ)

ذكر المؤلف هنا الكلام على الأخبار؛ لأن مدار البحث في علم أصول الفقه على الكتاب والسنة.

■ **فأما القرآن** فإنه لا يحتاج إلى نظر في سنده؛ لأنه ثابت ثبوتًا قطعيًّا بالنقل المتواتر، وإنما يحتاج لفهم معناه ودلالته.

■ **وأما السنة فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين:**

١- نظر في ثبوتها.

٢- نظر في دلالة النص على الحكم.

ولذا أشار أهل الأصول في علم أصول الفقه إلى بعض المهمات من مسائل الأخبار:

❏ **قوله:** (وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ).

أي: لذاته، هذا تعريف الخبر، فقولك: قدم زيد، خبر يحتمل أنه صدق أو كذب.

لكن هناك أخبار لا تحتمل إلا الصدق، وهي أخبار القرآن والسنة الثابتة.

وهناك أخبار لا تحتمل إلا الكذب؛ كخبر مدعي النبوة.

❐ **قوله:** (وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ).

لما عرّف الخبر ذكر أقسامه باعتبار وصوله إلينا:

(فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ).

فالتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني.

ومثال المتواتر: حديث: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

قال المنذري: «وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، حتى بلغ مبلغ التواتر»[2].

قال شيخ الإسلام: «التواتر ينقسم إلى عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم ما لم يتواتر عند العامة، كثبوت سجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة، وأمثال ذلك»[3].

(وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ).

---

(١) رواه البخاري (١٠٨، ١١٠، ١٢٩١)، ومسلم (٣٠٠٤) من حديث أنس وأبي هريرة والمغيرة وأبي سعيد الخدري، ... وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٥١).

■ **فالأول**: الخبر المتواتر: وذكر تعريفه وشروطه، وماذا يفيد؟

❍ **فتعريفه**: هو ما رواه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر به، وأسندوه لشيء محسوس.

❍ **فهذه أربعة شروط للمتواتر:**

١- **(أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ)** واختلف العلماء في العدد المطلوب، **والأقرب** - ما ذكره شيخ الإسلام، ونسبه إلى الأكثرين: أن التواتر ليس له عدد محصور، فقد يحصل بكثرة المخبرين، وقد يحصل بصفاتهم؛ فتغني صفاتهم عن كثرتهم لضبطهم ودينهم، وإن لم يكونوا كثرة، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل بمجموعها العلم، وقد يحصل بتلقي الأمة له بالقَبُول، والأمة لا تجتمع على ضلالة[(١)].

٢- **(لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ)** لعدالتهم، أو كثرتهم وتباينهم.

٣- **(إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى المُخْبَرِ عَنْهُ)** فتستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

٤- **(وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ)** فيكون مستند خبرهم عن مشاهدة أو سماع؛ كقولهم: سمعنا أو رأينا، لا عن اجتهاد ورأي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦-٤٨)، شرح الفوزان (ص٢١٠).

❍ **فائدة: العلم بالتواتر يحصل بعدة طرق:**

١- تارة يحصل بالعدد الكثير دون قرائن، وهذا ما يُسمى بالعدد الكامل، وهذا غالب ما يُراد عند أهل الأصول.

٢- وتارة يكون لوجود قرائن؛ كضبط الرواة وعدالتهم، وقرائن تدل لما رووا.

❍ **فائدة:**

❒ **قوله:** (وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ).

■ **وضابط خبر الآحاد:** ما لم يبلغ التواتر من الأخبار.

■ **وحكم العمل به:** مذهب جماهير العلماء: أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان ثابتًا، وقد دلت أدلة عديدة على ذلك، **ومنها:**

١- أن الرسول ﷺ كان يُرسل رسله وسعاته إلى الأمصار لتبليغ الأحكام ودعوة الناس، وكانوا آحادًا وأفرادًا.

٢- **ومثله:** قصة تحويل القبلة في مسجد قباء، كما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»[1].

فهذا دليل ظاهر في العمل بخبر الواحد.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٩).

قال الشافعي: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي.

ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»(١).

وقال الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه»(٢).

وقال النووي: «وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرّر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنّف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم»(٣).

❏ (وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ).

هل يُفيد خبر الواحد العلم اليقيني أو الظني؟

ومعنى ذلك: هل يقطع ويجزم بصدقه، أو أن دلالته ظنية قد يتطرق له الخطأ؟

(١) الرسالة (ص٤٥٧).

(٢) الكفاية (ص٤٨).

(٣) شرح مسلم (١/ ١٧٧).

مذهب جمهور العلماء: أن خبر الواحد يُفيد الظن، ولا يُفيد العلم اليقيني بما دل عليه، لكن إذا احتفت به قرائن، فإنه يُفيد العلم القاطع.

وهذا مثل أن تتلقاه الأمة بالقَبُول تصديقًا له وعملًا به؛ مثل: أحاديث «الصحيحين».

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقَبُول تصديقًا له أو عملًا به؛ أنه يوجب العلم»(١).

مسألة:

أهل السنة والجماعة يحتجون بخبر الواحد إذا ثبت عندهم:

١- فيحتجون به في العقائد والأحكام، ويثبتون ما دل عليه من صفات الرب - جل وعلا - دون النظر إلى دلالته القطعية أو الظنية.

قال ابن القيم: «المقام الخامس: إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟! وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة»(٢).

٢- وأهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).

(٢) مختصر الصواعق (ص٤٨٩).

قضية القطع والظن، فخبر الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل به دون قيد أو شرط.

٣- وخبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته، ولا يكون مخالفًا للقياس، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد.

فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر؛ وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا - قطعًا - أنه قياس فاسد[(١)].

فخبر الواحد إذا ثبت فهو حجة في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما، والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر محدث لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب، ولم يقل به التابعون ولا تابعوهم، وإنما عُرف عن أهل الكلام[(٢)].

قال ابن عبد البر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

(٢) راجع: مختصر الصواعق المرسلة (ص٥٠٢).

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٩٦).

مسألة:

خبر الآحاد حجة في جميع الأحكام والعقائد، ولا فرق بين ما تعم به البلوى وما لم تعم به البلوى، ولا بين الأحكام والعقائد.

والدليل عليه: عمومات الأدلة على وجوب الأخذ بخبر الواحد، وقد كان السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة يأخذون بالخبر الثابت من غير تفتيش: هل هو متواتر أو آحاد؟ وهل هو في العقائد أم الأحكام؟

فإذا صح الحديث وجب الأخذ به.

قال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد»[(١)].

وقال الإمام أحمد: «من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة»[(٢)].

مسألة:

يُشترط في خبر الآحاد ليكون حجة: أن يكون صحيحًا ثابتًا، أما الضعيف فلا يُحتج به.

❒ **قوله:** (وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ).

■ **خبر الآحاد ينقسم باعتبار اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين:**

❍ **الأول: المسند: وهو ما اتصل إسناده إلى المخبر عنه**، وغالب ما يطلق

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص٥٤٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق (ص٦١٣).

المسند على الحديث المرفوع، فإذا اتصل إسناده من الراوي إلى الرسول ﷺ فهو مسند، ثم يُنظر هل هو صحيح أم ضعيف؟ فإن كان صحيحًا فهو خبر آحاد ثابت كأحاديث «الصحيحين»، وإن كان ضعيفًا فهو خبر آحاد غير ثابت.

❍ **الثاني: الـمُرْسَل: وهو ما لم يتصل إسناده،** هذا عند أهل الأصول، بأن يسقط بعض الرواة - واحدًا أو أكثر - من أي موضع في السند، فيدخل فيه كل أنواع الانقطاع.

والمرسل عند المحدثين: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ولم يذكر الصحابي.

مثاله: قول سعيد بن المسيب: «**إن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة**»(١) رواه مسلم.

❐ **قوله:** (فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ).

■ هل المرسل حجة؟

والجواب على ذلك أن تعلم أن المرسل أقسام:

❍ **القسم الأول: مرسل الصحابي:** وهو مقبول عند جماهير الأمة، بل نفى بعضهم الخلاف في ذلك؛ لأن الأمة اتفقت على قَبُول رواية ابن عباس وغيره من صغار الصحابة، وأكثر روايتهم عن النبي ﷺ مرسلة؛

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧).

لأن روايتهم غالبًا عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، فجهالة الصحابي لا تضر.

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها - المتفق عليه - قالت: «**كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ...**»[(١)]. وهي لم تدرك ذلك. وأمثلته كثيرة.

❍ **القسم الثاني: مراسيل غير الصحابة، اختلف العلماء فيها:**

مذهب جمهور العلماء أن المرسل مردود، وهو ما قرره مسلم في مقدمته، وقول أبي حاتم، وأبي زرعة، وهو الأقوى.

فالمرسل من قبيل الضعيف؛ للجهل الساقط في الإسناد، فيحتمل أن التابعي رواه عن تابعي آخر ولا يُعلم حاله.

قال الإمام مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار - ليس بحجة»[(٢)].

❐ **قوله:** (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ).

وهو من كبار التابعين، وقد فتشت وتتبعت فوجدت صحيحة.

وقد أخبر الشافعي أنه تتبعها فوجدها مسندة، وقال: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن

(١) سبق تخريجه (ص ٢٨).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٩).

أحد - فيما عرفناه عنه - إلا ثقة معروفٌ»[(١)].

قال الإمام أحمد: «لا نرى أصح من مرسلات ابن المسيب».

وقال الفضيل بن زياد: «مرسلات ابن المسيب أصح المرسلات».
وكذا قال ابن معين.

وقال الحاكم: «وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة»[(٢)].

❒ **قوله:** (وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ).

❍ **وذكر أربعًا من صيغ الأداء وتبليغ الحديث، منها:**

١- **قوله:** (وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ).

■ **وهي رواية الحديث بلفظ: «عن فلان عن فلان»،** دون التصريح بالتحديث أو السماع.

ونبّه عليها؛ لوجود الخلاف في الاحتجاج بها.

ومذهب الجمهور: أن المُعَنْعَن من المتصل بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي غير مُدلِّس، وأما المدلِّس فلا تُقبل عنعنته حتى يُصرح بالسماع.

---

(١) الأم (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: الباعث الحثيث (١/ ١٥٣).

الثاني: أن يثبت لقاء الراوي عمن روى عنه واجتماعهما ولو مرة، ولا يكفي مجرد المعاصرة مع عدم ثبوت اللقاء.

وهذا مذهب البخاري، وشيخه ابن المديني، وغيرهما.

وأما الإمام مسلم فيرى الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقي إذا لم يُعرف بالتدليس.

قال النووي: «وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما»[1].

❏ **قوله**: (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثني»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»).

٢- قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه والتلميذ يسمع، وهذه الغاية في التحمل.

❏ **قوله**: (وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي»).

٣- قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع فيُقره الشيخ، أو يقول: نعم، فيجوز للتلميذ أن يقول: أخبرني أو حدثني قراءة عليه.

وهل يجوز أن يُسقط (قراءة عليه)؟ قولان لأهل العلم.

---

(١) شرح مسلم (١/ ٢٤٢).

❐ **قوله:** (**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ الرَّاوِي: «أَجَازَنِي» أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»**).

٤- **الإجازة:** وهي أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه من غير أن يسمعها من الشيخ أو يقرأها عليه، فيقول: أجزت لك أن تروي عني «صحيح البخاري» أو «مسلم» أو كذا، فإذا روى يقول: أجازني أو أخبرني إجازة.





[القِيَاسُ]

القياس رابع الأصول التي يحتج بها، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج به، وعدّه طائفة من العلماء ضمن الأصول المتفق عليها.

❐ **قوله:** (وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ).

■ هذا تعريف القياس.

مثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا.

فالفرع: الأرز، والأصل: البُرّ، والحكم: دخول الربا في التفاضل أو عدم التقابض، والعلة التي تجمعهما: الطعم والكيل.

مسألة:

والقياس حجة إذا توفرت شروطه، وبه قال الأئمة الأربعة.

بشرط ألا يُخالف القياس نصًّا من الكتاب والسنة، وأن توجد شروطه، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة، وقال به جماهير العلماء.

قال الإمام الشافعي: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا»(١).

(١) الرسالة (ص٥٩٩).

وقال شيخ الإسلام: «وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل»[(١)].

وقال ابن القيم: «فالصحيح -يعني: من القياس- هو الميزان الذي أنزله مع كتابه»[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصًا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام»[(٣)].

فالقياس إذا توفرت شروطه صح وعليه جماهير الأمة، وإنما خالف فيه الظاهرية.

وما نُقل عن السلف من ذم الرأي فإنه محمول على القياس الفاسد الذي لم تتوفر فيه الشروط، وعورضت به النصوص.

ومن الأدلة على مشروعية القياس وجوازه ما يلي:

١- عمل الصحابة ﷺ، فقد نُقلت عنهم وقائع كثيرة فيها عملهم بالقياس، وثبتت آثار عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٣٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٧).

فيها العمل بالقياس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء[(١)].

فمنها: قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع، بجامع كونهما من أركان الإسلام.

وقال عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: «**اعرِف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك**»[(٢)].

وقول علي رضي الله عنه في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد الفرية»[(٣)].

٢- ومنها قوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: الآية ٢].

وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره. وهذا الاعتبار هو القياس»[(٤)].

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[(٥)] متفق عليه.

٤- وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»،

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٩٩)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٠١)، إعلام الموقعين (١/٢٠٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤٤٧١)، والبيهقي في «السنن الصغيرة» (٣٢٥٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٨٢٦)، والشافعي (ص٢٨٦)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٢).

(٤) المذكرة (ص٢٩٥).

(٥) رواه بنحوه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: «**وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ[(١)].

فالرسول ﷺ هنا قاس نزع العرق في بني آدم بنزع العرق في الإبل.

٥- وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(٢)].

فقاس الصوم على الدين في وجوب قضائه.

٦- وأيضًا لو لم يُشرع القياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية لتجدد النوازل، فنحتاج إلى أن نلحق النظير بنظيره.

٧- وعن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «**كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»[(٣)]. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «وليس

---

(١) رواه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم [١٥٥ - (١١٤٨)].

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣١).

إسناده عندي بمتصل». وقال ابن عبد البر: «وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء»[1].

وقد صحح الحديثَ الخطيبُ البغدادي[2].

وأشار إلى تضعيف الحديث: البخاري[3]، وابن كثير، وابن الجوزي، والجوزقاني، وابن حجر[4].

مسألة: للقياس أركان أربعة:

الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الثاني: الفرع، وهو الذي يُبحث له عن حكم ويُراد إلحاقه بالأصل.

الثالث: العلة، وهي الشيء الجامع بين الأصل والفرع، واقتضى إلحاقه به.

الرابع: الحكم، وهو سريان حكم الأصل إلى حكم الفرع.

❐ **قوله:** (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوْجِبَةً).

■ **فقياس العِلّة:** ما كانت العلة التي تجمع بين الفرع والأصل موجبة

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ١٧٧).

(٤) انظر: شرح الورقات للشيخ مشهور (ص٤٨١).

للحكم، فلا يصح تخلف الحكم عنها في الفرع.

مثاله: قياس حرمة ضرب الوالدين على التأفف المنصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: الآية ٢٣].

ومثاله: قياس النهي عن التغوط في الماء الراكد على النهي عن البول فيه الوارد في «الصحيحين» عن الرسول ﷺ[(١)].

❐ **قوله:** (وَقِيَاسُ الدَّلَالَـةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّـةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوْجِبَةً لِلْحُكْمِ).

■ **فقياس الدلالة:** هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

مثاله: قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح: ولا يُجبر على إبقائه؛ قياسًا على الحر.

ومثله: قولهم في ظهار العبد: يصح كما يصح طلاقه، وكما يصح ظهار الحر.

❐ **قوله:** (وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِما شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ).

مثاله: العبد إذا قُتل هل فيه الدية أم القيمة؟ فهو يُشبه الحر من حيث كونه آدميًّا، ويُشبه البهيمة المملوكة من حيث كونه مالًا.

هذه أنواع القياس، فأقواها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: وللقياس شروط لا يصح إلا بها:

■ **الأول**: أن يكون حكم الأصل الذي جعلناه أصلًا نقيس عليه غيره ثابتًا بنص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو بإجماع.

فالحكم الثابت بالقياس لا يكون أصلًا عند جمهور العلماء.

■ **الثاني**: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى معروف العلة؛ ليمكن تعدية الحكم، وما لا يعقل معناه فلا سبيل إلى القياس عليه؛ مثل: عدد الركعات في الصلاة.

■ **الثالث**: أن توجد العلة في الفرع بتمامها.

■ **الرابع**: ألا يُخالف القياس نصًّا من الكتاب والسنة، فلو كان حكم الفرع منصوصًا عليه، وكان القياس يلغي هذا الحكم، فالقياس فاسد.

■ **وقد نبّه المصنف إلى بعض القيود والشروط بقوله:**

(وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ).

فلو ألحق فرعًا بأصل من غير مناسبة لم يصح القياس، فلو قاس البيع على النكاح فيما يشترط فيه لم يصح؛ لعدم المناسبة بينهما.

(وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ).

فيُشترط أن يكون حكم الأصل الذي يُراد إلحاق الفرع به ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإذا لم يكن فإنه لا يصح القياس عليه.

■ **ومن القوادح في القياس:** عدم ثبوت حكم الأصل بدليل متفق عليه بين الخصمين.

(وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى).

فيُشترط في العلة التي يُراد إلحاق الفرع بالأصل بواسطتها أن تطّرد، بأن تكون كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم؛ كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء - مأكولًا ومشروبًا ومشمومًا - وجد التحريم فيه إلحاقًا له بحرمة الخمر، والعلة الإسكار.

وكالكيل والطعم، فكلما وجدا في شيء فإنه يُلحق بالأصناف الربوية، ويجب التقابض فيه، ويحرم التفاضل إن كان من جنس واحد.

❍ **فائدة:** إذا تخلف الحكم مع وجود العلة؛ لوجود مانع أو تخلف شرط، فإنها لا تلتغي.

مثاله: رجم الزاني المحصن ثابت في السنة، فإذا زنى غير المحصن لم يُرجم لتخلف شرط.

(وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ).

أي: يُشترط في الحكم الذي يُراد إلحاق الفرع به: أن يكون تابعًا للعلة في النفي والإثبات، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى.

مثاله: علة الإسكار في حرمة الخمر إذا انتفى الإسكار؛ لم يصبح خمرًا ولم يحرم.

فإن كان للحكم علل متعددة ولم يلزم من انتفاء علة معينة منه انتفاء الحكم؛ فلا يصح إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل لعلة واحدة اشتركا فيه؛ لأن الحكم قد يكون أُخذ من اجتماع العلل لا بوجود علة واحدة.

❐ **قوله:** **(وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ).**

هذا أحد تعاريف العلة، وجعل العلة هي الجالبة للحكم، لعل مقصوده: أن الشارع جعلها علة لحصول هذا الحكم، وإن كان المشرع لها هو الرب جل وعلا.

❐ **قوله:** **(وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ بِالعِلَّةِ).**

أي: الحكم هو الذي اقتضته العلة وربط بوجودها، فوجد مع وجودها، وانتفى مع عدمها.

مثاله: تحريم الخمر حكم شرعي اقتضته العلة، وهي الإسكار.

هذه بعض التعاريف التي ذكرها المؤلف على سبيل الاختصار، وقد بسطها أهل العلم في المطولات، وفصّلوها.

❍ **فائدة: ومن الأوجه التي يتطرق الخطأ إلى القياس بسببها، منها:**

١- ألا يكون الحكم معللًا.

مثاله: الوضوء من أكل لحم الإبل لم يرد تعليله، فقد يُعلله البعض بكونه حارًّا، فيُلحق به لحم الظبي، فيجعله مثله. وهذا خطأ.

٢- أن يكون الحكم معللًا لكن يُخطئ في إصابة علته.

مثاله: العلة في الأصناف الربوية: هل هي مجرد الكيل - كما هو مذهب الحنابلة - أو الكيل والطعم، كما هو رواية أخرى في المذهب واختارها شيخ الإسلام؟

فتختلف أنظار العلماء فيما يُلحق بها لاختلافهم في تحديد العلة.

٣- أن يجمع إلى العلة ما ليس منها، كما لو جُعل علة وجوب الكفارة على المُوَاقِع في نهار رمضان كونه أعرابيًّا، فيُلزم عليه أن جماع غيره ليس عليه كفارة، وهذا باطل.

٤- أن يُخطئ في وجود العلة في الفرع، كما لو ظن أن التفاح مكيل، فيُلحقه بالبر في جريان الربا بجامع الكيل والطعم(١).



(١) المذكرة للشنقيطي (ص ٢٩٦).



[الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

❏ قوله: (وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ الحَظْرُ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الحَظْرُ[(١)].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضِدِّهِ وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّارِعُ[(٢)]).

أشار هنا إلى أصل حكم الأشياء التي لا نص فيها هل هو على الإباحة حتى يأتي ما يُحرمها، أم على التحريم حتى يأتي ما يُحلها؟ وفيه ثلاثة أقوال:

■ **القول الأول:** أن الأصل في الأشياء المنع إلا ما دل الدليل على إباحته؛ لأنها ملك للغير فهو ممنوع منها حتى يأذن لهم المالك، وهذا أقوى ما استدلوا به.

■ **القول الثاني:** التوقف حتى يأتي دليل، وهذا قال به طائفة من العلماء، واختاره ابن قدامة في «الروضة».

---

(١) وذهب إلى هذا من الحنابلة: الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)، والقاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ). انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤/١٢٣٨-١٢٥٠).

(٢) وذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو الحسن التميمي (ت٣٧١هـ)، وأبو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت٥١٠هـ). انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/٢٧٢).

■ **القول الثالث:** أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على حرمتها.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس.

وقد دلّ عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]»[(١)].

ومن الأدلة على الإباحة:

١- قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩]. فامتن الله بما في الأرض جميعًا، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا منة في محرم.

وخص من ذلك الخبائث؛ لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم.

٢- قوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١٠، ١١] فامتن الله على الأنام بأن وضع لهم الأرض، وجعل فيها أرزاقهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥).

٣- في «الصحيحين» من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١).

وقال الشوكاني: «الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة: هو أن كل ما في الأرض حلال ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص؛ كالمسكر والسم القاتل، وما فيه ضرر عاجل أو آجل؛ كالتراب، ونحوه.

وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابًا للبراءة الأصلية، وتمسكًا بالأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٩]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ [الأنعام: الآية ١٤٥]»(٢).

وقال المباركفوري: «لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل فكلا ثم كلا»(٣).



(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل (ضمن الرسائل السلفية) (ص٩٣).

(٣) التحفة (٥/٣٩٧). وانظر: شرح الشيخ مشهور على الورقات (ص٥٩٠).



[الاستصحاب]

❏ **قوله:** (وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ).

✍ **الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها:**

■ **وتعريفه:** هو بقاء ما كان على ما كان نفيًا أو إثباتًا، حتى يثبت دليل يغيّره(١).

✍ **والاستصحاب أنواع:**

■ **الأول: استصحاب البراءة الأصلية حتى يأتي دليل ينقل عنها:**

فالأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يأتي دليل يشغلها، فمن زعم وجوب شيء أو حرمته طالبناه بالدليل، فإن لم يوجد فالأصل براءة الذمة من ذلك، وإليه أشار بقوله: (أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ).

واستصحاب البراءة الأصلية حجة عند جمهور العلماء.

■ **الثاني: استصحاب الوصف الثابت بدليل شرعي حتى يأتي دليل يغيّره.**

مثاله: مَنْ عقد النكاح على الوجه الشرعي، فالأصل بقاء نكاحه مع

(١) إعلام الموقعين (٥/ ١٠٠) بتصرف.

شكه في الطلاق، أو الاختلاف في وقوعه حتى يترجح عندنا طلاقه؛ لأن ما ثبت بيقين فلا ينقض إلا بيقين.

ومن تيقن الطهارة وشَكَّ في الحدث، فلا ينتقض وضوؤه مع الشك أو معارض مرجوح.

وهذا النوع حجة عند أكثر أهل العلم، بل قال الزركشي: «لا خلاف في وجوب العمل به عند الأصوليين إلى أن يثبت معارض»[1].

■ **الثالث: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:**

فمن أهل العلم من رأى عدم حجيته، وهذا مذهب الجمهور.

ورأى آخرون حجيته.

مثاله: أن يُقال في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة أجمعنا على صحة صلاته قبل رؤية الماء، واختلفنا في انتقاضه ولا دليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا نُبطل صلاته إلا بدليل.

وهذا لم يره الجمهور.

ورأى الأخذ به طائفة، منهم: الآمدي، وابن القيم، والشوكاني[2].

والاستصحاب حجة عند الجمهور في النوع الأول والثاني، وفي الثالث خلاف.

(١) أصول الفقه للزحيلي (٢/ ٨٦٣)، شرح الفوزان (ص٢٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦)، شرح الفوزان (ص٢٤٧).

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله سبحانه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥].

٢- وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١]. ولفظ أبي داود: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٢].

وهناك قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب، منها:

١- الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- الأصل براءة الذمة.

٣- الأصل في الإنسان عدم العلم.

٤- الأصل في الإنسان الحرية.

٥- الأصل في الدماء التحريم، وفي الفروج التحريم، وفي الماء الطهارة.

وانظر نحوًا من مائة وخمسين قاعدة لها صلة بالاستصحاب في كتاب: «قاعدة: اليقين لا يزول بالشك»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١٧٧).

(٣) (ص٢٥٠ - ٢٥٦).

ومن الأمثلة لمسائل أثر القول بالاستصحاب في الترجيح فيها:

١- ما يخرج من فرج المرأة من رطوبات غير حيض وبول ومني واستحاضة يُقال بطهارته؛ لأن الأصل الطهارة حتى يأتي دليل ينقل عن ذلك، ولا يوجد دليل، فالأصل طهارته، وعدم وجوب غسل الفرج منه، وعدم نقضه الطهارة.

٢- رجل تيمم وصلى، وأثناء الصلاة علم أن الماء قد وجد، فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه قطعها، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد؛ استصحابًا للحال الأول؛ ولأن ما ترتب على المأذون غير مضمون[١].

٣- رجل حج متمتعًا، ولم يقدر على شراء الهدي، فبدأ بالصيام، وفي أثناء الصيام رُزق مالًا، فيُكمل الصيام استصحابًا للحال الأولى؛ لأنه شرع في الصيام لعذر، فانتقل إلى البدل، ولا يلزمه أن يرجع للهدي، وهذا مذهب جماهير العلماء[٢].

■ **والاستصحاب يُعتبر آخر مدار الفتوى**، فلا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولذا قال شيخ الإسلام: «فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة»[٣].

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٥٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٠)، شرح مشهور (ص٦٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٢).

وقال أيضًا: «ولا خلاف بين الفقهاء المعتبرين أنه آخر الأدلة، بحيث لا يجوز العمل به إلا بعد الفحص التام عن الدليل الناقل المغير»[1].

وقال أيضًا: «وعند الفقهاء المعتبرين أن القياس الصحيح مقدم على استصحاب الحال، وكذا الظواهر كلها من العموم والأمر مقدمةٌ، وأما أهل الظاهر فيُقدمون الاستصحاب على القياس، ومفزعهم في عامة ما ينفونه من الأحكام الاستصحاب، كما أن مفزع كثير من القياسيين الطرديات والشبهات»[2].



(١) تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٧).

(٢) انظر: شرح مشهور (ص٥٩٧).



[تَرْتِــيبُ الأَدِلَّةِ]

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ، وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّن، وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ. فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ).

الأدلة الشرعية التي تقرر بها الأحكام تختلف قوة وضعفًا من حيث الثبوت والدلالة، وتقدم بيان الأدلة المتفق عليها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وكذا ذكر الأدلة المختلف فيها، كقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

■ **وهذه الأدلة لها أحوال:**

١- أحيانًا تكون متوافقة فنأخذ بها.

٢- وأحيانًا يكون بعضها يُعارض بعضًا، فنجمع بينها، فإن أمكن الجمع وإعمالها جميعًا، وحمل كل دليل على حاله، فهذا هو الجمع بين الأدلة، وتقدم بيانه.

٣- فإذا لم يمكن قدمنا الدليل الأقوى على الأضعف، وقد ذكر أهل العلم قواعدَ وضوابطَ للتوفيق بين الأدلة، **منها**: ما يعود إلى المتن، **ومنها**: ما يعود إلى المدلول، **ومنها**: ما يعود لأمر خارج، وقد أشار المؤلف هنا إلى بعضها، وذكر الآمدي في «الإحكام»(١) أكثر من مائة طريقة للتوفيق

(١) (٤/ ٣٢٤).

بين الأدلة، ومنها:

١- (فَـيُقَدَّمُ الـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ).

فالجلي يسميه العلماء نصًّا، والخفي يسمونه ظاهرًا، والقاعدة في هذا: أن النص مقدم على الظاهر؛ لأن النص دلالته ظاهرة لا ترد عليه احتمالات بخلاف الظاهر.

٢- (وَالـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الـمُوجِبِ لِلظَّن).

فالذي يفيد العلم اليقيني من الأدلة، وهو الثابت في القرآن، أو المتواتر من السنة يُقدم على ما يفيد الظن، وهو خبر الآحاد، إلا أن يكون الخبر المتواتر عامًّا والآحاد خاصًّا، فإن الآحاد يُخصص العام، ولا يعارضه.

مثاله: قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١]، مع حديث: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[(١)]. وقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ**»[(٢)].

ومثاله: النصوص التي دلت على أن من فعل بعض الكبائر يُخلد في النار، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا...**»[(٣)] الحديث.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مع الأحاديث المتواترة التي تدل على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، كما في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومالك بن صعصعة، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

فنقدم الأحاديث المتواترة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويكون من المتشابه الذي يُرد إلى المحكم فيُفسره، فحُمل على المستحل، أو على المكث الطويل، أو على أن هذا كان جزاءه ولكن الله غفر له، أو يُمر كما جاء أبلغ في الزجر مع اعتقاد أنه لا يخلد في النار موحد ولو عمل من الكبائر ما عمل، إلا إن وقع في الشرك الأكبر أو الكفر بالله.

٣- (وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ).

فإذا اختلف نص عن الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم مع قياس، فيُقدم النطق على القياس، ويكون القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص.

٤- (وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى القِيَاسِ الخَفِيِّ).

القياس الجلي: ما نص على علته، أو أجمع عليها، وكان مقطوعًا بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

والقياس الخفي: ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

فيُقدم عند التعارض القياس الجلي على الخفي.

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ).

أي: إن وجد في الكتاب والسنة ما يُغيّر الأصل وهو البراءة الأصلية

عُمل بالنص وترك الأصل، وإن لم نجد نصًّا فإننا نعمل بالاستصحاب وهو البراءة الأصلية، كما تقدم بيانه.

وهناك قواعد أخرى للترجيح، منها:

١- أن الخبر الناقل عن الأصل مقدم على الخبر المبقي على الأصل.

مثل: ترجيح القول بنقض الوضوء من مس الذكر، ووجوب العمرة[(١)].

٢- وترجيح الخبر إذا كان الراوي له من باشر القصة، أو كان صاحبها على غيره.

مثاله: هل تزوج الرسول ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم، أو وهو حلال؟

ذكرت ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ تزوجها وهو حلال[(٢)]، وهي صاحبة القصة، وكذا ذكر أبو رافع رضي الله عنه وكان الرسول بينهما.

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه تزوجها وهو محرم[(٣)]، **فيُقدم خبرهما على خبره.**

مثال آخر: هل يقع الطلاق حال الحيض؟

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل: أحسبت عليك تطليقة؟ فقال: حسبت

(١) راجع الموافقات للشاطبي (٥/١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص(١١٠).

(٣) سبق تخريجه ص(١١٠).

عليَّ تطليقة [١].

ومثله: من أفطر في رمضان ظانًّا غروب الشمس هل يقضي إذا تبيّن له أنها لم تغرب؟ في حديث أسماء رضي الله عنها أنهم أمروا بالقضاء[٢]، وقد أخبر به هشام بن عروة بن الزبير. وهكذا.



(١) رواه البخاري (٥٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٩).



[صِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي]

(وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا).

الفتوى من أعلى المناصب وأخطرها؛ لأنها توقيع عن رب العالمين، وإخبار عما شرعه، وبيان لحكمه أهو حلال أم حرام؟ فالخطأ فيها ليس بالهيّن، واقتحام هذه المرتبة تحتاج إلى رسوخ في علم الشريعة، ولأجل ذلك اعتنى العلماء بالكلام على الإفتاء والمفتي والمستفتي، وبيان المسائل التي توضح هذا، وبيان الآداب التي تراعى في ذلك، والمؤلف سار على هذا النهج، فذكر هنا بكلام مختصر ما يشترط في المفتي حتى يكون أهلًا للإفتاء.

(وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي) وهو العالم الذي يجتهد في استخراج الحكم الشرعي من النصوص.

١- (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا).

(أَصْلًا) أي: يكون عالمًا بأصول الفقه وقواعده. (وَفَرْعًا) أي: ويعرف المسائل الفقهية التابعة للقواعد في أصول الفقه؛ ليتمكن من معرفة ما

يرد عليه حين النظر في المسائل الواردة عليه، فيلحق النظير بنظيره.

وقيل: المراد بقوله: (أصلًا) أي: كتابًا وسنة. و(فرعًا) أي: القياس والاجتهاد.

(خِلَافًا وَمَذْهَبًا) أي: يشترط في المفتي أن يكون مطلعًا على خلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم ليرجح بين الأقوال، وليذهب إلى قول من أقوالهم عند الاحتياج، وليعرف الإجماع من الخلاف. قال قتادة: «من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه»[(١)].

ويعرف قواعد المذهب؛ لئلا يفتي بأقوال شاذة، وليفهم كلام العلماء على ما أرادوه.

٢- (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد):

فيكون له ملكة فقهية يحسن من خلالها استنباط الفروع في النوازل، ويكون عنده ذهن صحيح وجودة فهم.

٣- (عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام):

بأن يكون عنده علم بالقدر اللازم الذي يحتاج إليه من العلوم الأخرى التي لها أثر في استنباط الحكم وصحة الفتوى من عدمه.

(من النحو واللغة) لأن القرآن والسنة بلسان عربي، فلا يفهم نصوصهما من يجهل اللغة.

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠).

وأما النحو؛ فلأن المعاني تختلف باختلاف الإعراب، فلا بُدّ من معرفة النحو والإعراب، وكذا معرفة اللغة العربية وما يؤثر في استنباط الأحكام.

(ومعرفة الرجال) أي: رواة الحديث؛ ليعرف من يقبل ومن يرد من الرواة ومروياتهم.

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها).

أي: ومن شرط المجتهد: أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة - لا سيما التي تتعلق بالأحكام - فيعرف آيات الأحكام وتفسيرها، والأحاديث المتعلقة بالأحكام، ولا يلزمه حفظها، ولكن يعرفها وصحتها ومعانيها ومظانها ليراجعها وقت الحاجة.

■ **وتعريف الفتوى:** هي بيان الحكم الشرعي.

■ **ومنصب الفتوى: من المناصب المهمة الرفيعة الخطيرة؛ لأمور منها:**

١- أن المفتي مُوَقِّع عن رب العالمين، «فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهبته، ويعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه»[(١)].

٢- أنه يبيّن أحكام الشريعة في المسائل والأمور التي تتعلق بالخلق.

ولذا كان السلف لا يتقحمون الإفتاء حتى يأذن لهم شيوخهم، وكانوا

(١) إعلام الموقعين (٢/١٦، ١٧).

يتحرزون من الخوض فيه - لا سيما المسائل المشكلة - إلا إذا شق وجود من لا يكفيهم.

فالإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء، وقائم بفرض الكفاية.

قال ابن المنكدر: «العالم بين الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»(١).

وكان السلف وفضلاء الخلف يعظمون أمر الفتيا، ولا يتهافتون عليها، وكانوا يتوقفون في أشياء كثيرة معروفة.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ود أن أخاه قد كفاه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه قد كفاه»(٢).

وقال الشعبي والحسن: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»(٣).

وقال عطاء بن السائب: «أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء

(١) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٤). وانظر: تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص١٢٤)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٧٤).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣)، تعظيم الفتيا (ص٧٣)، أدب المفتي والمستفتي (ص٧٥).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٧٦)، آداب الفتوى للنووي (ص١٥).

فيتكلم وهو يرعد»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[2].

وقال الهيثم بن جميل: «شهدت مالكًا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري»[3].

وكان مالك يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب»[4].

وقال أبو حنيفة: «لولا الفَرَقُ من الله أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر»[5].

وقال الخطيب: «قلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب»[6].

---

(١) انظر: آداب الفتوى (ص١٥).

(٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٨٤٠)، أدب المفتي والمستفتي (ص٧٧)، آداب الفتوى (ص١٥).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٧٩)، آداب الفتوى (ص١٦).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٨٠)، آداب الفتوى (ص١٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٦)، تعظيم الفتيا (ص١٢٥)، آداب الفتوى (ص١٦).

(٦) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠).

■ **والإفتاء من فروض الكفايات ولا بُدّ للناس من مفتين يستفتونهم، وعلماء يسألونهم**؛ ولذا قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وروى أبو داود أن الرسول ﷺ قال: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال**»[(١)].

فإذا وجد من يقوم بالفتوى غيره أصبحت في حقه من المستحبات.

ويشترط في المفتي:

أن يكون عالمًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأن يكون عنده قابلية للاستنباط بأن يكون صحيح الذهن جيد الفهم.

وأن يكون عالمًا بما يحتاجه من علوم العربية، واللغة مما يؤثر في الاستنباط؛ لأن القرآن عربي.

وأن يكون على معرفة بصحيح الحديث وضعيفه، إما بنفسه أو بالاقتداء بمن هو أهل في ذلك.

وأن يكون عالمًا بقواعد أصول الفقه - لا سيما معرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وقواعدها.

وأن يكون عنده معرفة بمعاني الآيات والأحاديث، وأماكن إجماع العلماء وخلافهم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رضي الله عنهما.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن يُنصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس (بأن يكون عنده ما يكفي من المال لحوائجه الأصلية ولمن يمون).

الخامسة: معرفة الناس.

وهذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»(١).

وينبغي للمفتي أن يراعي أمورًا قبل إصدار الفتوى، وأثناءها، وبعدها، ومنها:

- **ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها** - لا سيما إذا لم يكن النص على حكمها ظاهرًا، وقد كان السلف يتدافعون الفتوى ويتورعون عنها.

- **ألا يشرع في إصدار الفتوى إذا تعينت عليه،** حتى يتأمل وينظر، وإذا خفي عليه الأمر استشار من يثق بعلمه ودينه.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

■ **وأن يحفظ أسرار الناس،** ويستر ما اطّلع عليه من عوراتهم.

■ **وللمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره،** لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة؛ ليكون معينًا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان.

■ **وإذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل،** فإن المفتي يفتي بالحق الذي يعتقده، ولا يحابي في شرع الله بالهوى والميل إلى إرضاء السائل.

■ **وجمال الفتوى بذكر الدليل أو التعليل،** فليحرص المفتي على ذكرها عند ذكر الحكم ما أمكن، ومن تأمل فتاوى الرسول ﷺ - الذي قوله حجة بنفسه - رآها متضمنة لذلك؛ كقوله ﷺ حين نهى عن الخذف: «**يفقأ العين ويكسر السن**»(١).

وأحكام القرآن: كقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٢].

والإرشاد إلى البديل المناسب - إن تيسر - إذا كان السائل يحتاجه ليُبيّن أنه ما سد باب المحظور، إلا وجعل من المباح ما يغني عنه.

ولذا قال الرسول ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(٢).

■ **وأن يحرص على الإفتاء بلفظ النص ما أمكن،** فإن النص يتضمن

(١) رواه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان الصحابة إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا وقال الرسول ﷺ كذا.

■ **ويجب على المفتي أن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه.**

■ **وعلى المفتي أن يُبيّن للسائل الجواب بيانًا يُزيل الإشكال**، ولا يوقع السائل في الحيرة بالإجمال في مكان يحتاج إلى تفصيل.

■ **وإذا كان السؤال محتملًا يستفصل السائل**، ولا يُطلق الجواب إلا إذا علم المراد بالسؤال.

■ **ولا ينبغي للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرم كذا**، إلا لما يعلم أن الأمر كذلك؛ لوجود نص في الكتاب والسنة.

وأما الأمور المستنبطة فليقل: أرى كذا، أو أكره كذا، أو ينبغي كذا، ونحو ذلك مما نقل عن السلف في فتاواهم.

■ **وعلى المفتي أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب**، ويفتح له جواب السؤال، ويدله على الصحيح في المسألة.

■ **وإذا تبيّن للمفتي أن ما أفتى به سابقًا خطأ، فعليه أن يغيّر فتواه**، وأن يتراجع عنها وهو مطمئن القلب، وهذا لا ينقص من قدره، بل يزيد منه؛ ولذا كان السلف يرجعون عما أفتوا به إذا علموا أن الحق خلافه، كما حصل لعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ﷿، والتابعين، والأئمة المهديين[١].

(١) راجع: معالم أصول الفقه (ص٥١٠).

ولابن القيم كلام نفيس جدًّا في الكلام على الفتوى والمفتين، وبيان مراتب المفتين، ومن اشتهر منهم في القرون الأولى، مع ذكر قواعد وضوابط يحتاجها المفتي، ومسائل مهمة في كتابه العظيم (إعلام الموقعين)، لا سيما في المجلد الأول منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[ما يشترط في المستفتي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّد).

لما فرغ من الكلام على شروط المفتي شرع في بيان ما يشترط في المستفتي.

■ **والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي.**

فإذا كان لا يعلم الحكم، فإنه يسأل العالم به؛ لقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣]. وقول الرسول ﷺ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**».

ولا يجوز له أن يعمل على جهل، فإذا أفتاه العالم، فإن عليه القبول إذا علم صحة فتواه، أو لم يعلم خطأه. والعامي مقلد لمن أفتاه.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ) ولا يكون من أهل الاجتهاد، فيدخل في ذلك العامي، والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

(فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الفُتْيَا) أي: يجب على المقلد أن يقلد المفتي؛ لقصوره عن إدراك الأحكام من أدلتها، فيقلده في فتواه.

■ **ويلزم المستفتي ألا يستفتي إلا من عرف علمه** الذي يتأهل به للإفتاء، وعدالته.

■ **ألا يستفتي من ليس أهلًا**؛ ولذا قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣].

■ **وإذا أفتى المفتي بفتوى، ولم يطمئن لها قلب المستفتي**، وكان يعلم أن الأمر بخلاف ذلك، فإنه لا يجوز له العمل بفتوى المفتي؛ وعليه أن يسأل ثانيًا حتى تحصل له الطمأنينة لفتواه.

■ **وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم**، فهل يجب عليه البحث عن الأعلم والأورع والأوثق في دينه إذا كانوا كلهم أهلًا للفتوى؟ قولان لأهل العلم:

ذهب النووي إلى أنه لا يلزمه، وإن كان الأَوْلَى أن يسأل الأعلم.

ورجح غيره أنه إن ظهر له الأورع فيلزمه سؤاله وتقديمه، وهذا اختيار ابن الصلاح، وهذا أقوى، وأما إذا لم يظهر له ذلك فلا يلزمه البحث إذا كانوا كلهم ثقات متأهلين[(١)].

■ **وموقف المستفتي من اختلاف المفتين:** كما لو سأل أكثر من واحد فاختلفوا، أو اشتهرت فتاوى العلماء، مع اختلافها - كما هو الحال في

(١) انظر: الدر النضيد (ص٢١٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٤٨٦).

زماننا - فإن العامي قد يسمع أكثر من فتوى وتكون مختلفة.

على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين، فإن تساووا أخذ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعلم أو الأورع سأل العارفين بهم، فإن لم يجد تخيّر منها، ولا ينظر إلى هواه فقط.

■ **ويجوز الأخذ بفتوى العالم الميت عند جمهور العلماء،** فللعامي الأخذ بها إذا لم يتغير الحال، أو لم تحصل أمور تغير حكم المسألة، فإذا غلب على الظن أن الأعراف والمصالح لم تتغير، أو أن التغير لا مدخل له في حكمها، فلا بأس بنقل فتاوى المتقدمين والعمل بها من المقلدين.

❒ **قوله:** (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّد):

أشار هنا إلى مسألة، وهي: هل يجوز للعالم أن يقلد غيره أم لا؟

ومقصوده بالعالم: (المجتهد) الذي عنده القدرة على استخراج الحكم، واستنباطه من الأدلة بالنظر إلى معانيها ودلالاتها، وقواعد أهل العلم.

■ فالأصل أن العالم المجتهد ليس له أن يقلد غيره فيما لا نص فيه، وإنما يجتهد في استخراج الحكم، ويستعين بآراء العلماء للوصول للصواب إلا في حالتين:

١- أن يعجز عن الوصول للحكم لخفائه عليه، أو لتكافؤ الأدلة عنده، أو نحو ذلك من العوائق.

٢- أو يضيق الوقت عن استخراج الحكم، وتكون المسألة تحتاج

للفورية، فله أن يقلد عالمًا مجتهدًا يثق بعلمه وورعه.

قال شيخ الإسلام: «متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب. وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يُقلد من يرتضي دينه وعلمه»[1].

■ وطالب العلم الشرعي في مسيرته العلمية يمر في ثلاثة أطوار:

يبتدئ بالتقليد، ويتوسط بالإشكال -وهو أول الفهم- وينتهي بالاستقرار وانشراح الصدر لما في النصوص، وأعوص الأطوار وأكثرها قلقًا الوسطى، ولا سيما إذا لم يكن صاحبها عاملًا على تزكية نفسه هاضمًا لها، وخاصة إذا لم يكن عنده تقعيد صحيح وفهم حسن لكلام وقواعد أهل العلم، وقلّ في هذه الأزمنة من يتجاوز المرحلة المتوسطة.

وتزداد المشكلة تعقيدًا بقلة العلماء الربانيين المتفرغين لمن في هذه الرتبة، ولا سيما لمن كان في أوائلها، وإلى الله وحده المشتكى من غربة العلم وأهل السنة.

والتقليد يحتاجه الطالب في البدايات، وينفك عنه في النهايات، والموفق الذي يبقى على الجادة يسير بقواعد أهل العلم، فقد يخالف فتاواهم بقواعدهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٨).

❍ **وقد شذ في هذا الباب صنفان:**

١- صنف: وهم من يسمون أنفسهم - زورًا - بأصحاب الفكر المستنير!! نادوا بتجديد القواعد والأصول المتبعة عند العلماء، فهم يشككون في قواعد العلماء وطرقهم في الاستنباط والترجيح، فيما استقر عندهم من صحة «الصحيحين» وغيرهما، من غير بصيرة ولا علم صحيح.

٢- صنف: جعل قول الفقيه والعالم كأنه نص مقدس، وتعامل مع المتون كما يتعامل مع الكتاب والسنة[(١)].

والحق وسط بين المفرطين في كلا الجانبين، وهو أن نسير على قواعد أهل العلم ونتبعهم فيها، فإن خالف اجتهادنا اجتهادهم خالفناهم - مع الإعذار والتقدير لهم - وعدم هدم أصولهم رحمهم الله وجمعنا بهم في الجنة.

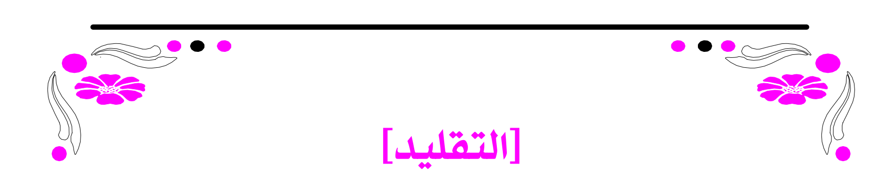
■ **ولا يجوز للمستفتي أن يسأل تعنتًا ولا ممتحنًا**، ولا أن يفرع أمورًا لا تقع، بل يسأل عما يلزمه ويحتاجه.

■ **ولا يجوز له أن يتتبع الرخص**، فقد قيل: من تتبع الرخص تزندق. ومن جمع الرخص اجتمع فيه الشر كله.

فلا يجوز له أن ينتقل من شخص لآخر حتى يجد الجواب الذي يوافق هواه، فإن هذا من التلاعب - والعياذ بالله.



(١) شرح الورقات للشيخ مشهور حسن (ص٦٤٩). بتصرف.



[التقليد]

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ. فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالاجْتِهَادِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا).

تكلّم هنا على التقليد، وبيّن تعريفه - فقط - فننظر كلام المؤلف، ثم نذكر أهم المسائل المتعلقة بالتقليد.

(قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها للسائل، هذا تعريف التقليد.

(فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليدًا)؛ لأن الرسول ﷺ يذكر الحكم، ولا يذكر دليل الحكم.

■ **والصحيح أن قبول قول الرسول** ﷺ يُسمى اتباعًا؛ لأنه حجة بذاته لمجيء أدلة أخرى تدل على ذلك، فيكون كل ما قاله حجة ودليله سابقًا، وإن لم يصرح به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: الآية ٧]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء: الآية ٦٩]، وغيرها من الآيات.

وإلى هذا ذهب المؤلف في كتابه «البرهان».

وقال الآمدي: «وإن سمي ذلك تقليدًا بعرف الاستعمال، فلا مشاحة في اللفظ»[(١)].

التعريف الثاني: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ) أي: لا تعرف مستند قوله ولا حجته.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالاجْتِهَادِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا).

■ **والتقليد: ذكر المؤلف له تعريفين:**

❍ **ومن التعاريف الجيدة:** قبول قول الغير من غير معرفة دليله[(٢)].

فإذا تبعه وهو لا يعرف دليله ولا مستنده فهو التقليد.

وعلى هذا فإن أخذ العالم بقول العالم إذا عرف دليله ووافق اجتهادُه اجتهادَه لا يُسمى تقليدًا، كما أفاده ابن النجار[(٣)].

والرجوع إلى قول الرسول اتباع؛ لأن النصوص دلّت على لزوم قبول قوله واتباعه[(٤)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٤٥٠)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٣)، المذكرة (ص٣١٤)، شرح ابن عثيمين على منظومة الورقات (ص٢٣٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٢). وذكره شيخ الإسلام في المسودة (ص٥٥٣).

والمسائل من حيث جواز التقليد فيها من عدمه أقسام:

الأول: معرفة الله وتوحيده ورسالة النبي ﷺ:

مذهب عامة أهل العلم أنه لا يجوز التقليد فيها، وإنما يجب أن يؤمن بها بالدليل؛ لظهور أمرها، وعظيم قدرها، ووضوح براهينها؛ ولكونها مما يفهمها العامي والعالم.

ولذا أمر الله بالتدبر والتفكر والنظر، وكذا قال سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: الآية ١٩]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٨] [١].

وقول الرسول ﷺ: «**لقد أُنزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها:** ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ...﴾ الآية [البَقَرَة: الآية ١٦٤]» [٢].

الثاني: التقليد في أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة:

نص جمهور أهل الأصول على عدم جواز التقليد؛ لأنها مما عُلم من الدين بالضرورة. قال ابن مفلح: «لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام، ونحوها مما اشتهر، وذكره أبو الخطاب وابن عقيل إجماعًا» [٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٦).

(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦١٨)، وابن حبان (٦٢٠).
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٨).

■ **الثالث**: **التقليد في غيرها في الأحكام والفروع**: **موطن نزاع**:

مذهب أكثر أهل العلم أنه يجوز لمن لا قدرة له على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها أن يقلد أهل العلم ويأخذ بفتواهم من غير أن يعرف دليلهم.

ويدل لذلك: قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣].

وقد كان العوام من زمن الصحابة يسألون أهل العلم، ويأخذون بفتواهم فيما خفي عليهم من الأحكام من غير نكير.

قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد...»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى، وأن من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بُدّ له من تقليد عالمه»[(٢)].

مسألة: يجوز التقليد إذا توفرت شروط:

الأول: أن يكون المقلد جاهلًا بالحكم؛ إما لكونه عاجزًا عن أخذ الحكم واستخراجه من الأدلة؛ لعدم أهليته، أو لتكافؤ الأدلة عنده في

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٥).

المسألة، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، فإذا عجز سقط عنه الأمر بالاجتهاد، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد للعالم[(١)].

الثاني: أن يُقلد من عُرف بالعلم والاجتهاد والصلاح، ولا يجوز تقليد الجاهل.

الثالث: ألا يتبين للمقلد الحق بخلاف من قلده، فإذا تبين له أن الحق بخلاف قول من قلده، فلا يجوز له أن يقلده في هذا.

مسألة:

ويلزم العامي التمذهب بمذهب يأخذ بكل ما فيه من الرخص والعزائم من غير التفتيش عن أدلته، ولا مخالفته إذا تبيّن أن الدليل خلافه.

واختار هذا الإمام النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن هبيرة، وابن حزم.

قال ابن القيم: «وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: في الأخذ برخصه وعزائمه «طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١).

(٣) انظر: شرح الكوكب (٤/ ٥٧٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١)، معالم أصول الفقه (ص٤٩٥).

مسألة: إذا التزم العامي أو غيره مذهب إمام من الأئمة، فيجب عليه مراعاة أمور:

الأول: ألا يعتقد الحق في كل ما يقوله، بل متى ما ظهر له أن قوله مخالف للدليل، فيجب عليه ترك قوله والأخذ بالدليل، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، ومن كلام الأئمة أنفسهم.

الثاني: ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباع واحد بعينه من الأئمة دون الإمام الآخر.

الثالث: ألا يتعصب لرأي ولا لأهل مذهبه، فيوالي ويعادي لأجله، ويقبل كل ما جاء من المذهب، كما يفعله المتعصبة.

بل متى ما جاءنا الحق من غير المذهب قبلناه وتركنا قول الإمام لقول الله والرسول ﷺ، مع الاعتذار لمخالفته الإمام واعتقاد أن هذا الذي أدى إليه اجتهاده، فهو مأجور على الاجتهاد، والخطأ مردود.

مسألة:

لا يجوز للعامي تتبع الرخص، بحيث كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها من غير برهان ولا حجة صحيحة.

قال ابن عبد البر: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا».

وذكر البيهقي عن القاضي إسماعيل: أن رجلًا تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء، فجمعها في كتاب وذهب به إلى المعتضد، فدخلت عليه فرفعها إلي، فقال القاضي: يا أمير المؤمنين هذه زندقة في الدين،

ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق الكتاب[1].

مسألة: أقسام الناس من حيث جواز التقليد من عدمه ثلاثة:

الأول: العامي: الذي لا يعرف الاستنباط، هذا يسأل أهل العلم ويقلدهم؛ لما تقدم من الأدلة.

الثاني: العالم المجتهد: يلزمه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، ويستفيد من أقوال أهل العلم، لكن عليه الأخذ مما أخذوا ورد الأحكام إلى أصولها.

الثالث: الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد: فما ظهر له دليله أخذ به، وما لم يظهر له دليله، قلد فيه العلماء وأخذ بفتاويهم، وإن لم يعلم دليلهم.

مسألة: مَنْ يستفتي العامي؟

على العامي ومن يطلب من يفتيه أن يجتهد في البحث عن الأعلم والأدين، فإذا وجد من هو أهل للفتيا استفتاه، ويُعرف ذلك بأحد ثلاثة أمور:

الأول: بسؤال أهل العلم عمن يصلح للإفتاء.

الثاني: أن يكون منتصبًا للفتيا مع إقرار أهل العلم ذلك، وعدم إنكارهم له.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٩٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٣)، إرشاد الفحول (ص٢٧٢).

الثالث: أن يستفيض عند الناس أنه أهل للفتيا، كما ذكره شيخ الإسلام، وابن الصلاح، والنووي[(١)].

مسألة:

ويلزم ولي الأمر منع من لم يعرف بعلم، أو جُهل حاله من الإفتاء في مذهب أكثر أهل العلم؛ لئلا يفسد على الناس أديانهم. قال ربيعة: «لَبَعْضُ من يفتي أحق بالسجن من السُّرَّاق»[(٢)].

مسألة:

إذا وُجِدَ عالمان، فليحرص المقلد على سؤال الأعلم، ولو سأل الأقل مع وجود الأعلم، وكان الأقل أهلًا جاز ذلك، وتبرأ الذمة به ما لم يُعلم خطؤه، فقد كان الصحابة يسألون ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وطائفة مع وجود الأعلم كَأُبَيٍّ وعمر رضي الله عنهما.

مسألة:

إذا اختلف عالمان، ولم يعلم العامي وجه الصواب ولا دليله، فهل يأخذ بقول الأشد أم الأيسر، أم يتخير؟ الأَوْلَى أن يأخذ بفتوى الأفضل علمًا ودينًا، فإن استويا تخير، وهذا اختيار ابن قدامة في «الروضة»، والغزالي، والنووي في «روضة الطالبين»[(٣)].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٣).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص٨٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب (٤/٥٨٠).

مسألة:

من تمذهب بمذهب، فظهر له في مسألة الصواب خلاف مذهبه، فإنه يلزمه الأخذ بالصواب وترك المذهب في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام: «إن خالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى، فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع». وقال أيضًا: «بل يجب في هذه الحال، وهو نص أحمد».

وقال الوزير ابن هبيرة: «إن من مكائد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق فيقول: هذا ليس مذهبنا، تقليدًا لمعَظّم عنده قد قدّمه على الحق»[(١)].

مسألة:

وقد اشتهرت المذاهب الأربعة، وهي: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في سائر الأقطار، وأخذ بها أهل العلم، وقلّدها أكثر الناس، وبنوا على أصولها وحرروا مسائلها، فلا يكاد يخرج الحق - في كثير من المسائل - عن هذه المذاهب.

والموقف الصحيح من هذه المذاهب وأئمتها: أن يُحب أئمتها، ويُجلون، ويثنى عليهم بما هم أهل له من العلم والتقوى، واتباع الحق والعمل بما في الكتاب والسنة، وأن نتعلم من أقوالهم ما نستعين به على الوصول للحق، وإذا رأينا دليلًا خالف أقوالهم أخذنا بالدليل وتركنا قولهم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٥).

وأما المسائل التي لا نص فيها: فالصواب النظر في اجتهادهم فيها؛ وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب لكونهم أكثر علمًا وتقوى منا، ولكن ننظر فيها ونوازن وننظر أيها أقرب إلى الصواب، فما لم يظهر لنا دليله ولم نعلم شيئًا يخالفه، ولم نجده يخالف الأصول والقواعد المقررة عند أهل العلم، فالأخذ باجتهادهم منهجٌ سلكه الأئمة - رحمهم الله.





[الاجتهاد]

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ- فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ[1].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، وَالكُفَّارِ، والمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». فَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ).

لما ذكر التقليد ومسائله، والفتوى ومسائلها، والأحق بها، ذكر هنا تعريف الاجتهاد، وهل كل مجتهد مصيب؟ وما الأشياء التي يصح الاجتهاد فيها ويعذر المخالف من عدمه؟

(١) **المذهب عند الحنابلة:** أنه ليس كل مجتهد مصيبًا، بل الحق قول واحد من المجتهدين في فروع الدين وأصوله، ومن عداه مخطئ. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٠٢).

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ).

■ هذا تعريف الاجتهاد في اللغة، وهو تعريف عام.

■ **وأما تعريفه عند الفقهاء:** فهو بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي.

(وَالمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ- فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

وفي كلام المؤلف ما يدل على من يستحق الأجر والأجرين على اجتهاده.

■ **وهو من كان كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ** بأن يكون عالمًا بدلائل الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأما ناقصها فلا يجتهد، وإنما يسأل أهل العلم.

(فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ).

■ **وأن يكون اجتهاده في مسائل الفروع وهي الأحكام العملية.**

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٥١).

■ **وأما العقائد** فالحق فيها واحد مقرر في الكتاب والسنة واتفق عليه علماء الأمة.

والمسائل التي يختلف الناس فيها قسمان:

العقائد وهي أصول الدين: فهذه الحق فيها واحد بالإجماع، والمخالف يُنكر عليه، وقد نقل طائفة الإجماع عليها.

وأهل العلم يعتقدون بطلان ما عليه سائر الملل غير ملة الإسلام.

ويعتقدون خطأ ما عليه الطوائف المبتدعة غير أهل السنة والجماعة؛ لأن باب الاعتقاد قد بيّنته الأدلة بدلالات ظاهرة صريحة لا لبس فيها.

❐ **ولذا قال المؤلف:** **(ولا يجوز أن يُقال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين).**

فكلمة أهل العلم ظاهرة، وكادت أن تتفق في أن الصواب في أصول العقائد واحد، فالمعتقد ثابت: فالواجب على اللاحق اعتقاد ما عليه السابقون من السلف الصالح، فعقيدتهم هي الحق وما عداها باطل.

وإنما وقع الخلاف في الاجتهاد في مسائل الأحكام هل كل مجتهد مصيب، أو الحق مع واحد؟

ومذهب أكثر العلماء أن المصيب واحد حتى في مسائل الأحكام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية، والحنفية.

فالصواب واحد. وأما من جانب الصواب فقوله خطأ، لكن إن كان أهلًا للاجتهاد واجتهد في مسألة اجتهادية فأخطأ، فقوله المخالف للحق خطأ، وهو مأجور على اجتهاده، ولا إثم عليه في خطئه، ويلزمه إذا تبيّن له الحق الرجوع إليه.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

وهذا الحديث ظاهر في بيان أنه ليس كل مجتهد مصيبًا.

مسألة: ليس كل أحد له حق الاجتهاد، وإنما من توفرت فيه شروط، وهي:

١- أن يكون عارفًا بكتاب الله، وما يتعلق به من الناسخ والمنسوخ، والمعاني.

٢- أن يكون عارفًا بالسنة، فيعرف معانيها ودلالاتها وصحيحها وضعيفها.

٣- أن يكون عارفًا بكلام العلماء، والمجمع عليه والمختلف فيه من الأحكام.

٤- أن يكون عالمًا بأصول الفقه وقواعده؛ ليمكنه الاستنباط.

٥- أن يكون بصيرًا بلغة العرب وقواعدها، وما له أثر في اختلاف دلالات الألفاظ.

٦- أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة.

٧- أن يكون خبيرًا بمصالح الناس وأعرافهم وعاداتهم.

٨- أن يكون عدلًا أمينًا.

فإذا توفرت فيه هذه الشروط فهو أهل للاجتهاد، ويعتمد على فتواه في استنباط الأحكام.

مسألة: والاجتهاد على المجتهد أحيانًا يكون فرض عين، وأحيانًا فرض كفاية:

■ **فيكون فرض عين في حالتين:**

الأولى: في اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به، إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد.

الثانية: اجتهاده في حق غيره إذا كان أهلًا ولم يوجد غيره يقوم بهذا.

■ **ويكون فرض كفاية:** إذا نزلت بأحد حادثة ووجد غيره يقوم بها؛ فيلزم أحد المجتهدين أن يقوم بالاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيها.

مسألة:

إذا اجتهد المجتهد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، فرأى رأيًا فالإثم مرفوع عنه.

ومذهب السلف أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا الظنيات، وكلامهم في هذه مشهور[١].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩١).

وما زال الصحابة يختلفون في مسائل اجتهادية، وما كان بعضهم يؤثم الآخر في ذلك.

■ **ثم المجتهد لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يوافق الصواب: فله أجران: أجر على الإصابة، وأجر على الاجتهاد.

الثانية: أن يخطئ: فله أجر على الاجتهاد وبذل الوسع، ولا إثم عليه فيما أخطأ فيه.

مسألة: المخطئ في المسائل الاجتهادية لا إثم عليه، وله أجر، ولكن بشروط:

■ **الأول: أن يكون أهلًا للاجتهاد:** ولذا قال الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب...**»، وأما من ليس أهلًا فإنه يلزمه سؤال أهل العلم المؤهلين؛ لقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: الآية ٤٣].

وقول الرسول ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**»[(١)].

■ **الثاني: أن يجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد،** وهو ألا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح، فإذا وُجِد نص أو إجماع فلا يصح الاجتهاد، وإنما يتبعهما.

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٧).

■ **الثالث: أن يجتهد على وفق قواعد الاجتهاد التي قررها أهل العلم،** وأخذوها من الكتاب والسنة، وقواعد أهل العلم.

وأن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته.

فإذا حصل هذا ورأى رأيًا فإنه لا إنكار عليه، ولا على من قلّده من غير هوى، ولا يؤثم ولا يُعنف.

مسألة: هناك فروق بين مسائل الخلاف، ومسائل الاجتهاد:

الأول: فمسائل الخلاف هي التي فيها نص أو إجماع.

ومسائل الاجتهاد هي التي لا نص فيها ولا إجماع.

الثاني: مسائل الخلاف: الواجب اتباع النص أو الإجماع، ولا يجوز خلافه.

ومسائل الاجتهاد: على أهل الاجتهاد أن يبذلوا طاقتهم للوصول إلى الحق.

الثالث: مسائل الخلاف يُنكر على المخالف فيها حسب درجات الإنكار.

ومسائل الاجتهاد لا إنكار على المجتهد ولا على من قلّده فيها، وإنما تكون المناقشة ببيان الحجة وإيضاح وجه الصواب.

مسألة:

لا **يمكن أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته،** كما بيّنه ابن مفلح، وابن

حزم، وابن عقيل، وغيرهم[1].

وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ**»[2].

وفي سنن أبي داود، وصححه الألباني، أن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[3].

ومن الواجبات على أهل العلم أن يسعوا لإيجاد المجتهدين ببث العلم والعناية بطلابه.

ومن زعم انغلاق باب الاجتهاد، فقد أخطأ وضيق ما وسّعه الله، وأغلق ما فتحه، بل هو باقٍ، والاجتهاد له شروط من توفرت فيه فهو أهل له في أي زمان ومكان.

قال الصنعاني: «فالحق الذي ليس عليه غبار: الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهمًا صافيًا وفكرًا صحيحًا، ونباهة في علمي السنة والكتاب»[4].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨/٢).

(٤) شرح مشهور (ص٦٥٨).

وعلى طالب العلم أن يفقه الخلاف السائغ وغير السائغ، وأن يعرف منهج أهل العلم في التعامل مع الخلاف والمخالف.

وليُعلم أن المخالفين ليسوا سواء، فمنهم: أُناس خالفوا في العقائد، وآخرون: خالفوا في الأحكام.

وهناك أقوام خالفوا في مسائل اجتهادية وآخرون في مسائل خلافية، وهناك من خالف وهو من أهل الاجتهاد، أو مقلدون لأهل الاجتهاد.

وآخرون خالفوا وهم ليسوا أهلًا، وإنما عن هوى أو تعصب.

فاحرص على الحق وتحرّ الدليل، وارحم المخالف إذا كان خلافًا سائغًا.

وناقش ما عنده من رأي بالحجة والدليل، وأنزل الخلاف منزلته، واحرص على الوصول للحق الذي دل عليه الشرع.

وأما تجريح الأشخاص: فإن كانوا يستحقون ذلك، فيتكلم فيهم أهل العلم الذين يتكلمون بحق وعدل، ويزنون الأمور بميزان الشرع والحكمة.

وأما عامة الناس فلا يرخص لهم الخوض في أعراض أهل العلم ولو أخطأ العالم، وإنما يأخذون الحق ويتركون الخطأ، ويدعون أهل العلم لأهل العلم.

ولنتذكر أن الله سبحانه قد أعطى من أخطأ في الاجتهاد أجرًا مع أنه أخطأ، أفلا يحملنا ذلك على عذره والتعامل معه بالعدل والرفق والمجادلة بالتي هي أحسن.

واعتن بما قرره أهل العلم في آداب المناظرة وشروطها، والكلام على فقه الخلاف.

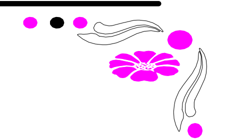
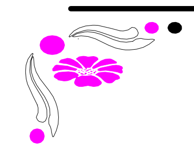
ومن المفيد في هذا عدة كتب منها: «موقف الأمة من اختلاف الأئمة» للشيخ عطية سالم، و«هجر المبتدع وتصنيف الناس بين الظن واليقين» للشيخ بكر أبو زيد، و«آداب المناظرة» للشنقيطي، و«رفع الملام» لشيخ الإسلام، و«فقه الاختلاف» لمحمود الخزندار، وغيرها كثير.

هذه بعض الفوائد المتعلقة بمتن الورقات، أسأل الله أن ينفع بها، إنه جواد كريم.

وكان الفراغ منه في يوم السبت الموافق ٢٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس الموضوعات